

ملخص المذكرة الإخبارية

شركة الجرف الأصفر للطاقة



إدراج في بورصة القيم عبر زيادة في رأس المال

عرض بسعر محدد

سعر السهم: 447,5 درهم
القيمة الاسمية للسهم: 100 درهم
عدد الأسهم المصدرة: 2 234 638 سهم
المبلغ الإجمالي للعملية: 1 000 000 505 درهم
فترة الاكتتاب: من 10 إلى 12 دجنبر 2013 مع احتساب اليوم الأول والأخير من العملية
إمكانية الإغلاق المسبق يوم 11 دجنبر 2013
لا يتوجه هذا العرض لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية والخاصة بالسندات

المستشارون الماليون



رؤساء هيئة التوظيف



ATTIJARI
Intermediation



أعضاء هيئة التوظيف



تأشيرة مجلس القيم المنقولة

طبقا لأحكام منشور مجلس القيم المنقولة الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح أبريل 2013، القاضي بتطبيق المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 والصادر في 21 شتنبر 1993 والمتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما وقع تعديله وتتميمه، قام مجلس القيم المنقولة بالتأشير على أصل هذا البيان الخاص بالمعلومات بتاريخ 2 دجنبر 2013 تحت المرجع N° VI/EM/033/2013.

تنبيه

قام مجلس القيم المنقولة بتاريخ 2 دجنبر 2013 بالتأشير على المذكرة الإخبارية المتعلقة بالولوج للبورصة عبر زيادة نقدية في رأس مال شركة الجرف الأصفر للطاقة.

ويمكن في كل حين الاطلاع على المذكرة الإخبارية المؤشر عليها من طرف مجلس القيم المنقولة، أو داخل أجل 48 ساعة في الأماكن التالية :

الشركة	العنوان	رقم الهاتف
شركة الجرف الأصفر للطاقة (JLEC)	كلم 23 الطريق الجهوية 301، جماعة مولاي عبد الله، الجديدة	+212 (0)5 23 34 53 71
Attijari Finances Corp.	163، شارع الحسن الثاني – الدار البيضاء	+ 212(0)5 22 42 94 30
Upline Corporate Finance	37، شارع عبد اللطيف بن قدور، الدار البيضاء	+212 (0)5 22 99 71 77
الشركة العامة المغربية للأبنك (SGMB)	55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء	+212 (0)5 22 43 86 11

وتوضع المذكرة الإخبارية رهن إشارة العموم بمقر بورصة الدار البيضاء وعلى موقعها الإلكتروني www.casablanca-bourse.com وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس القيم المنقولة www.cdvm.gov.ma.

الفصل الأول : تقديم العملية

I. إطار العملية

قرر مجلس الإدارة الجماعية المنعقد بتاريخ 13 نونبر 2013، مبدأ إدراج أسهم الشركة في بورصة القيم بالدار البيضاء عن طريق الزيادة في رأس المال .

كما قرر المجلس المذكور أن تقوم الشركة قبل ولوجها البورصة بإصدار خاص لصالح بعض المستثمرين المؤسسيين عن طريق الزيادة في رأس مالها بمبلغ يصل إلى 111 731 800 درهم .

و اعتمد مجلس الرقابة المنعقد في 14 نونبر 2013، قرارات مجلس الإدارة الجماعية و استدعى مساهمي الشركة لعقد جمعيتين عامتين عادية و غير عادية .

و بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة الجماعية و مجلس رقابة الشركة، و التقرير الخاص لمدققي الحسابات المتعلق بحذف الحق التفضيلي للاكتتاب المساهمين، مشاريع الزيادة في رأس المال قبل الولوج إلى بورصة القيم و عملية الزيادة في رأس المال خاصة بالولوج إلى بورصة القيم كما اقترحها مجالس الإدارة الجماعية واعتمدها مجلس رقابة الشركة المنعقد في 14 نونبر 2013، قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلي:

- زيادة في رأس مال الشركة بمبلغ 111 731 800 ، في إطار توظيف خاص عن طريق إصدار 1 117 318 سهما جديدا بقيمة اسمية قدرها 100 درهم للسهم الواحد يتم إصدارها بسعر قدره 447,5 درهم، أي ما يعادل علاوة إصدار بقيمة 347,5 درهم (« الزيادة في رأس المال قبل الولوج إلى بورصة القيم ») ؛
 - حذف الحق التفضيلي للاكتتاب للمساهمين و تخصيص الاكتتاب في الأسهم المصدرة برسم عملية الزيادة في رأس المال قبل الولوج إلى بورصة القيم لكل من الشركة المركزية لإعادة التأمين والملكية الوطنية للتأمين والتعاضدية المركزية المغربية للتأمين؛
 - زيادة في رأس مال الشركة بمبلغ 223 463 800 درهم في إطار إدراج في بورصة الدار البيضاء، عن طريق إصدار 2 234 638 سهما جديدا بقيمة اسمية قدرها 100 درهم للسهم الواحد يتم إصدارها بسعر قدره 447,5 درهم، أي ما يعادل علاوة إصدار بقيمة 347,5 درهم (« الزيادة في رأس المال خاصة بالولوج إلى بورصة القيم ») ؛ وذلك شريطة الإنجاز النهائي لعملية الزيادة في رأس المال قبل الولوج إلى بورصة القيم.
 - حذف الحق التفضيلي للاكتتاب للمساهمين وتخصيص و تخصيص الاكتتاب في الأسهم المصدرة برسم عملية الزيادة في رأس المال الخاصة بالولوج إلى بورصة القيم لفائدة العموم.
- ويحدد إجمالي المبلغ المقدم برسم عملية الزيادة في رأس المال قبل الولوج إلى بورصة القيم في 499 999 805 درهم، يتوزع على مبلغ إسمي بقيمة 111 731 800 وعلاوة إصدار بقيمة 388 268 005 درهم.
- كما يحدد إجمالي المبلغ المقدم برسم عملية الزيادة في رأس المال الخاصة بالولوج إلى بورصة القيم في 1 000 000 505 درهم، يتوزع على مبلغ إسمي بقيمة 223 463 800 وعلاوة إصدار بقيمة 776 536 705 درهم.

و عقب هذه العملية، فإن رأس مال الشركة سينتقل من مبلغ 2 135 390 400 درهم إلى مبلغ 2 358 854 200 درهم.

و تمنح الجمعية العمومية الاستثنائية صلاحيات جد موسعة لمجلس الإدارة الجماعية بغاية:

- معاينة إنجاز عملية الزيادة في رأس المال قبل الولوج إلى البورصة والقيام بالتعديلات المرتبطة بالنظام الأساسي واتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز عملية الزيادة في رأس المال المذكورة ومعاينة الاكتتاب، والتحرير والإنجاز النهائي للزيادة في رأس المال قبل الولوج إلى البورصة؛
- تحديد إجراءات عملية الزيادة في رأس المال الخاصة بالولوج إلى البورصة ومعاينة إنجاز عملية الزيادة في رأس المال الخاصة بالولوج إلى البورصة والقيام بالتعديلات المرتبطة بالنظام الأساسي حتى تعكس المبلغ الجديد لرأس مال الشركة واتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز عملية الزيادة في رأس المال المذكورة ومعاينة الاكتتاب، والتحرير والإنجاز النهائي للزيادة في رأس المال الخاصة بالولوج إلى البورصة؛

- وعموما اتخاذ كافة التدابير اللازمة وإتمام الإجراءات الضرورية للإنجاز النهائي للزيادة في رأس المال الخاصة بالولوج إلى البورصة وإدراج أسهم الشركة في بورصة الدار البيضاء.

علاوة على ذلك، بناء على قرار مجلس الإدارة الجماعية بتاريخ 13 غشت 2013 وقرار مجلس الإدارة الجماعية بتاريخ 13 نونبر 2013 المتعلقين بإدراج الشركة في بورصة الدار البيضاء وبعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة الجماعية و مجلس رقابة الشركة. قررت الجمعية العامة العادية تعيين شركة التويمي بنجلون للاستشارة (ش ذ م م)، ممثلة من طرف السيد عبد المجيد بنجلون التويمي كمحقق حسابات ثان ، وذلك بشرط حصري يتعلق بإدراج الشركة في البورصة وبمفعول يسري ابتداء من اليوم الأول لإدراج أسهم الشركة في بورصة الدار البيضاء.

وعهد بهذه المهام إلى مدقق الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية ابتداء من اليوم الأول لإدراج أسهم الشركة في بورصة الدار البيضاء إلى غاية الانتهاء من أشغال الجمعية العامة للمساهمين المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنتهية في 31 دجنبر 2015.

II. تقديم عملية الإدراج في البورصة

1.II. أهداف العملية

إن الأهداف التي تتوخاها شركة الجرف الأصفر للطاقة عبر هذه العملية المتمثلة في ولوج البورصة هي:

- إضفاء طابع مؤسساتي على شركة الجرف الأصفر للطاقة بإدخال شركاء جدد في رأس المال وتعزيز شهرتها وقربها من المستثمرين المؤسساتيين والشركاء والعموم ؛
- تحسين تكاليف تمويل شركة الجرف الأصفر للطاقة ؛
- تيسير اللجوء إلى التمويلات الخارجية بفضل الولوج المباشر إلى الأسواق المالية لدعم النمو وتحقيق الأهداف الإستراتيجية لشركة الجرف الأصفر للطاقة ؛
- إخضاع أداء شركة الجرف الأصفر للطاقة إلى أحكام السوق.

2.II. عملية التوظيف الخاص الذي يسبق لعملية الإدراج في البورصة

اقترح مجلس الإدارة الجماعية للشركة المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2013 زيادة في رأس المال بمبلغ 111 731 800 درهم بإصدار 1 117 318 سهم جديد تبلغ قيمته الاسمية 100 درهم للسهم بسعر 447.5 درهم، أي بمنحة إصدار للسهم بمبلغ 347.5 درهم مع نزع الحق التفضيلي لاكتتاب المساهمين لفائدة المستثمرين المؤسساتيين الآتيين :

- الشركة المغربية لإعادة التأمين ؛
- الملكية الوطنية للتأمين ؛
- التعاضدية المركزية المغربية للتأمين.

(ويشار إليه في ما يلي باسم « التوظيف الخاص »)

وينص القرار الثاني لمجلس الإدارة الجماعية بأن يخضع التوظيف الخاص للشروط المسبقة التالية:

- غياب اعتراض مجلس القيم المنقولة بشأن تطبيق المادة 3-12 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 والصادر في 21 شتنبر 1993 والمتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما وقع تعديله وتتميمه، على عملية التوظيف الخاص ؛

- عقد جمعية عامة غير عادية لمساهمي الشركة قصد البت في نجاز التوظيف الخاص ؛

- الحصول على تأشيرة مجلس القيم المنقولة على المذكرة الإخبارية المتعلقة بإدراج أسهم الشركة في البورصة.

واطلع مجلس المراقبة المنعقد بتاريخ 14 نوفمبر 2013 ووافق على شروط وإجراءات إنجاز التوظيف الخاص كما تم حصرها من طرف مجلس الإدارة الجماعية بتاريخ 13 نوفمبر 2013.

وصادقت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1 دجنبر 2013 - بعد الاطلاع على تقارير مجلس الادارة الجماعية و على تقرير مجلس المراقبة والتقرير الخاص لمدقق الحسابات والمتعلق بنزع الحق التفضيلي لاكتتاب المساهمين، وتجت الشرط السابق للحصول على التأشير من مجلس القيم المنقولة على المذكرة الإخبارية المتعلقة بإدراج أسهم الشركة في البورصة، على الزيادة في رأس المال المخصصة لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين والملكية المغربية للتأمين والتعاضدية المركزية المغربية للتأمين بمبلغ 111 731 800 درهم بإصدار 1 117 381 سهم جديد قيمته الاسمية 100 درهم للسهم وبسعر 447.5 درهم، أي بعلاوة إصدار للسهم تبلغ 347.5 درهم.

وسيبليغ إجمالي المبلغ المقدم للشركة يرسم التوظيف الخاص 499 999 805 درهم منها 111 731 800 درهم كقيمة إسمية لرأس المال المدفوع و 388 268 005 درهم كعلاوة إصدار. وسيتم تحرير الأسهم الصادرة عن التوظيف الخاص بشكل كلي ويحتسب تاريخ الانتفاع بها ابتداء من فاتح يناير 2013.

كما قررت الجمعية العامة، بالإضافة إلى تغيير النظام الأساسي للشركة وتحت شرط معطل لإنجاز عملية التوظيف الخاص كما هي ملخصة أعلاه وإسناد كل الصلاحيات إلى مجلس الإدارة الجماعية بهدف معاينة الاكتتاب والتحرير والإنجاز النهائي للتوظيف الخاص والقيام بالتعديل المرتبط للنظام الأساسي للشركة.

ووفق مقتضيات المادة 5.1 من اتفاقية الاكتتاب المتعلقة بعملية الزيادة في رأس المال التي تسبق عملية الإدراج في البورصة، يمنع أي من المستثمرين المؤسسيين الذين اكتتبوا في هذه العملية من تقويت كل أو جزء من الأسهم الجديدة التي يمتلكها في رأسمال الشركة ، وذلك خلال فترة أربع (4) سنوات بدءا من تاريخ الإنجاز في دجنبر 2013.

3.II. العملية بعد الإدراج في البورصة

بعد إدراج الشركة في سوق الأسهم، يعتزم المساهمون التاريخيون للشركة المبينة أسماؤهم أدناه بيع كافة سنداتهم الخاصة بشركة الجرف الأصفر للطاقة لفائدة شركة أبو ظبي الوطنية للطاقة.

ويتعلق الأمر بكل من:

■ AB Cythere 63

■ AB Cythere 61

■ Tre Kronor Investment AB

■ Jorf Lasfar Handelsbolag

■ Jorf Lasfar Power Energy Aktiebolag

■ Jorf Lasfar EnergiAktiebolag

وستتم هذه العملية في سوق الكتل لبورصة الدار البيضاء. وستهدف هذه العملية إلى إحداث تقارب بين شركة الجرف الأصفر للطاقة ومساهميها المرجعي بتبسيط بنية الأسهم.

4.II. العائد الناتج عن عملية الإدراج في البورصة

يستخدم العائد الصافي للإصدار لتوزيع المرحل من جديد للشركة في 2014 على مجموع المساهمين (المساهمون المرجعيون والمساهمون الجدد)، في شكل أرباح موزعة للأسهم . ولم تقم الشركة بتوزيع أرباح خلال السنوات الثلاث الأخيرة بحيث تم استعمال خزينتها المتوفرة لتمويل مشروع التوسيع. فعلمية ولوج البورصة تدخل في الواقع بعد الاستثمار الذي تم إنجازه من طرف "طاقة" لتشبيد الودعتين 5 و6 للمحطة الحرارية للجرف الأصفر. فقد تحملت "طاقة" مخاطر البناء والاستثمار والتطوير والتفاوض التعاقدية المرتبط بالودعتين 5 و6.

كما سيساهم إنجاز العملية في تعزيز الأموال الذاتية للشركة على مستوى رأسمال الشركة وعلاوة الإصدار.

5.II. الاتفاقات اللازمة لإنجاز العملية

يقضي التعاقد الخاص بتزويد الطاقة الكهربائية بين المكتب الوطني للماء والكهرباء والوحدتين 5 و 6 لشركة الجرف الأصفر للطاقة بأن تقوم "طاقة" و/أو حكومة أبو ظبي، إلى غاية البدء في استغلال الوحدة 6، بالامتلاك المباشر أو غير المباشر لمجمل رأس مال شركة الجرف الأصفر للطاقة 5&6

بالنظر إلى أهداف العملية موضوع هذه البيان الخاص بالمعلومات، منح المكتب الوطني للماء والكهرباء في 4 نوفمبر 2013 استثناء للمادة 22 من التعاقد المذكور لتمكين طلبات الادخار وإدراج الأسهم في البورصة (بما في ذلك التوظيف الخاص لدى المؤسساتيين في حدود 5% من رأس مال شركة الجرف الأصفر للطاقة) دون أن يمثل ذلك أكثر من 15 % من رأس مال الشركة وحقوق تصويت شركة الجرف الأصفر للطاقة.

ما عدا النقط المذكورة في إطار الشروط المعطلة الواردة في محضر اجتماع مجلس الإدارة الجماعية بتاريخ 13 نوفمبر 2013، فإن أي اتفاق آخر ليس مطلوباً بغاية إنجاز عملية ولوج الشركة إلى البورصة.

III. عزم المساهمين والمسيرين

بعلم الشركة، فإن المساهمين الحاليين غير المسيرين للشركة والمالكين لنسبة 5% أو أكثر من رأس مال الشركة لا يعتزمون المشاركة في هذه العملية باعتبارهم مكنتبين.

وبعلم الشركة، فإن المستثمرين المؤسساتيين المكنتبين في عملية الزيادة في رأس مال الشركة ماقبل عملية الإدراج في البورصة (الملكية الوطنية للتأمين، والشركة المركزية لإعادة التأمين، والتعاضدية المركزية المغربية للتأمين) يمكنهم المشاركة في هذه العملية.

وعلى صعيد أخرى، فإن بعض أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة يمكنهم المشاركة في هذه العملية.

IV. بنية المساهمين قبل وبعد العملية

تتمثل بنية مساهمة شركة الجرف الأصفر للطاقة على الشكل التالي:

بعد الإدراج في البورصة		بعد التوظيف الخاص وقبل الإدراج في البورصة		قبل التوظيف الخاص (*)		
نسبة %	عدد الأسهم	نسبة %	عدد الأسهم	نسبة %	عدد الأسهم	
85,58%	20 187 776	94,54%	20 187 776	99,76%	20 187 776	AB Cythere 63
0,19%	45 947	0,22%	45 947	0,23%	45 947	AB Cythere 61
0,00%	110	0,00%	110	0,00%	110	Tre Kronor Investment AB
0,00%	110	0,00%	110	0,00%	110	Jorf Lasfar Handelsbolag
0,01%	1 265	0,01%	1 265	0,01%	1 265	Jorf Lasfar Power Energy Aktiebolag
0,01%	1 375	0,01%	1 375	0,01%	1 375	Jorf Lasfar EnergiAktiebolag
85,79%	20 236 583	94,77%	20 236 583	100,00%	20 236 583	مجموعة أبو ظبي الوطنية للطاقة
0,00%	1	0,00%	1	0,00%	1	كارل روبرت شلدون
0,00%	1	0,00%	1	0,00%	1	فرانك جوزيف بيرييز
0,00%	1	0,00%	1	0,00%	1	خالد الصيعري
0,00%	3	0,00%	3	0,00%	3	أعضاء مجلس الرقابة
1,89%	446 927	2,09%	446 927	0,00%	0	الملكية الوطنية للتأمين RMA Watanya
1,89%	446 927	2,09%	446 927	0,00%	0	الشركة المغربية لإعادة التأمين
0,95%	223 464	1,05%	223 464	0,00%	0	التعاضدية المركزية للتأمين
4,74%	1 117 318	5,23%	1 117 318	0,00%	0	مستثمرون مؤسسيون
9,47%	2 234 638	0,00%	0	0,00%	0	النسبة المتداولة في البورصة
100,00%	23 588 542	100,00%	21 353 904	100,00%	20 236 586	المجموع

المصدر: شركة الجرف الأصفر للطاقة
(*) الوضعية في 31 أكتوبر 2013

.V. بنية العرض

.1.V. المبلغ الإجمالي للعملية

يبلغ القدر الإجمالي للعملية 1 000 000 505 درهم أي بإصدار 2 234 638 سهما جديدا بسعر 447.5 درهم للسهم بقيمة إسمية تبلغ 100 درهم.

.2.V. مكان الإدراج

سيتم إدراج أسهم الشركة في المقصورة الأولى لبورصة الدار البيضاء

3.V. أهم عناصر العرض

الفئة	I	II	III	IV	V
المكتتبون	<ul style="list-style-type: none"> الأجراء الدائمون بشركة الجرف الأصفر للطاقة وفرعها شركة الجرف الأصفر للطاقة 5 و6 الأجراء الدائمون بشركة طاقة شمال إفريقيا 	<ul style="list-style-type: none"> أشخاص ذاتيون، مقيمون أو غير مقيمين، من جنسية مغربية أو أجنبية أشخاص معنويون خاضعون للقانون المغربي أو لقانون أجنبي غير منتمين لفئة المستثمرين المؤهلين للاكتتاب في الشريحتين IV و V 	<ul style="list-style-type: none"> أشخاص ذاتيون، مقيمون أو غير مقيمين، من جنسية مغربية أو أجنبية أشخاص معنويون خاضعون للقانون المغربي أو لقانون أجنبي غير منتمين لفئة المستثمرين المؤهلين للاكتتاب في الشريحتين 4 و 5 	<ul style="list-style-type: none"> مستثمرون مؤسساتيون ✓ مؤهلون، طبقا للفصل 3.1.21 لمنشور مجلس القيم المنقولة، بما فيها: ✓ هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة الخاصة بالاسهم و المتنوعة ✓ شركات التأمين و إعادة التأمين; ✓ مؤسسات صرف المعاشات و التقاعد ✓ صندوق الإيداع و التدبير; ✓ الأيناك. ✓ 	<ul style="list-style-type: none"> المستثمرون المؤسساتيون الأجانب المعتمدون شركات رؤوس الأموال الخاضعة للقانون الأجنبي، والمتواجدة لأكثر من سنة في فاتح يونيو 2013 ولها نشاط رئيسي أو منتظم تتمثل في الاستثمار في الأسهم.
عدد الأسهم	78 213	402 235	301 676	893 854	558 660
المبلغ	35 000 317,50 درهم	180 000 162,50 درهما	135 000 010,00 درهما	399 999 665,00 درهم	250 000 350,00 درهم
النسبة المئوية % من مبلغ العملية	3,5%	18,0%	13,5%	40,0%	25,0%
الحد الأدنى للاكتتاب	-	-	561 سهم أي 251 047,5 درهما	-	-

V	IV	III	II	I	الفئة
<ul style="list-style-type: none"> 223 463 سند أي ب 99 999 692,5 درهم 	<ul style="list-style-type: none"> 111 731 سهما، أي 49 999 622,5 بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة والخاصة بالسندات 223 463 سهما أي 99 999 692,5 درهم 	11174 سهما أي 5000365 درهما	560 سهما، أي 250 600 درهما	12 شهرا من الأجور الخام بما فيها الشهر الثالث عشر و العلاوة السنوية	سقف الاكتتاب
<ul style="list-style-type: none"> Atlas Capital Bourse Attijari Intermédiation BMCE Capital Bourse CDG Capital Bourse CFG Marchés SGMB Sogécapital Bourse Upline Securities 	<ul style="list-style-type: none"> Attijari Intermédiation BMCE Capital Bourse CDG Capital Bourse Sogécapital Bourse Upline Securities 	كل أعضاء هيئة التوظيف	كل أعضاء هيئة التوظيف	<ul style="list-style-type: none"> البنك المغربي للتجارة الخارجية الشركة العامة المغربية للأبنك 	أعضاء هيئة التوظيف
تغطية بنسبة 30 %	-	تغطية بنسبة 100 %	تغطية بنسبة 100 %	تغطية بنسبة 100 %	تغطية الاكتتاب
على أساس تناسبي	على أساس تناسبي	على أساس تناسبي	حلقية	حلقية	طريقة تخصيص الأسهم
إذا كان عدد الأسهم أقل مما هو متوقع في V، فإن الباقي يلحق ب II ثم في III ثم في IV ثم بعد ذلك في I	إذا كان عدد الأسهم أقل مما هو متوقع في IV، فإن الباقي يلحق ب II ثم في III ثم في V ثم بعد ذلك في I	إذا كان عدد الأسهم أقل مما هو متوقع في III، فإن الباقي يلحق ب II ثم في IV ثم في V ثم بعد ذلك في I	إذا كان عدد الأسهم أقل مما هو متوقع في II، فإن الباقي يلحق ب III ثم في IV ثم في V ثم بعد ذلك في I	إذا كان عدد الأسهم أقل مما هو متوقع في I، فإن الباقي يلحق ب II ثم في III ثم في IV ثم بعد ذلك في V	قواعد التحويل

4.V. توزيع العرض

يوزع هذا العرض على 5 أصناف للأوامر

يخص:

- الماجورين القارين في شركة الجرف الأصفر للطاقة المتوفرين على عقد عمل غير محدد المدة بدون شرط الأقدمية والمعبرين عن أوامر يقل أو يساوي مبلغها 12 شهرا من الأجر الخام بما في ذلك الشهر 13 والمكافأة السنوية؛
- الماجورين القارين في شركة الجرف الأصفر 5 و6 المتوفرين على عقد عمل غير محدد المدة دون شرط الأقدمية والمعبرين عن أوامر يقل أو يساوي مبلغها 12 شهرا من الأجر الخام بما في ذلك الشهر 13 والمكافأة السنوية؛
- الماجورين القارين في "طاقة" شمال إفريقيا المتوفرين على عقد عمل غير محدد المدة دون شرط الأقدمية والمعبرين عن أوامر يقل أو يساوي مبلغها 12 شهرا من الأجر الخام بما في ذلك الشهر 13 والمكافأة السنوية؛

صنف الأمر I

يخص:

- الأشخاص الذاتيين القاطنين أو غير القاطنين من جنسية مغربية أو أجنبية المصدرين لأوامر تقل عن أو تساوي 560 سند ؛
- الأشخاص المعنويين الملزمين بالقانون المغربي أو الأجنبي غير المنتمين إلى فئة المستثمرين المؤهلين للاكتتاب في النوعين الرابع والخامس، والمتواجدين لأكثر من سنة بتاريخ 1 يونيو 2013 المصدرين لأوامر تقل عن أو تساوي 560 سند.

صنف الأمر II

يخص:

- الأشخاص الذاتيين القاطنين أو غير القاطنين من جنسية مغربية أو أجنبية المصدرين لأوامر تقل عن أو تساوي 11 174 من السندات ؛
- الأشخاص المعنويين الملزمين بالقانون المغربي أو الأجنبي غير المنتمين إلى فئات المستثمرين المؤهلين للاكتتاب في النوعين الرابع والخامس، والمتواجدين لأكثر من سنة بتاريخ 1 يونيو 2013 و المصدرين لأوامر تفوق 560 من السندات والتي تقل عن أو تساوي 11 174 من السندات.

صنف الأمر III

يخص :

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة (التي ينظمها الظهير الشريف المتعلق بالقانون عدد 1-93-213 الصادر في 4 ربيع الثاني 1414 (الموافق لـ 21 سبتمبر 1993) والأسهم المنوعة والسندات التابعة للقانون المغربي ؛
- شركات التأمين وإعادة التأمين كما ينظمها القانون 17-99 المتعلق بقانون التأمين ؛
- مؤسسات المعاش والتقاعد ؛
- صندوق الإيداع والتدبير ؛
- الأبنك.

صنف الأمر IV

ويبلغ العدد الأقصى من الأسهم التي يمكن طلبها بالنسبة لهذا النوع من الفئات (خارج الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة والخاصة بالسندات) بنسبة 10 % من العدد الإجمالي للأسهم المقترحة في إطار العملية (أي بنسبة 223 463 من السندات).

ويبلغ العدد الأقصى من الأسهم التي يمكن طلبها بالنسبة للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة نسبة 5 % من العدد الإجمالي للأسهم المقترحة في إطار العملية (أي بنسبة 111 731 من السندات).

يخص:

- المستثمرون المؤسسيون الأجانب المعتمدون؛
 - شركات رؤوس الأموال الملزمة بقانون أجنبي المتواجدة لأكثر من سنة بتاريخ 1 يونيو 2013 وذات نشاط رئيسي أو منتظم يتعلق بالاستثمار في الأسهم.
- صنف الأمر V**
- إن العدد الأقصى من الأسهم الذي قد يطلب في هذا النوع من الفئات هو 10 % من العدد الإجمالي من الأسهم المقترحة في إطار العملية (بنسبة 223 463 من السندات).

5.V. بند التحويل

إذا ظل عدد السندات المطلوبة من قبل صنف من أصناف الأوامر أقل من العرض المقابل، فإن الرؤساء المشتركين لهيئة التوظيف يتعاون مع المستشارين والمنسقين العاميين، وشركة الجرف الأصفر للطاقة، وبوصلة الدار البيضاء سوف يمنحون الفارق إلى الأنواع الأخرى من الفئات. إن صيغ التحويل معروضة في الجزء X.2.

VI. معلومات متعلقة بالسندات المصدرة

طبيعة الأسهم	أسهم شركة الجرف الأصفر للطاقة كلها من نفس الفئة
الشكل القانوني للأسهم	أسهم لحاملها مسجلة لدى الوديع الأولي ماروكليبر.
عدد الأسهم المصدرة	2 234 638
إجراء الحصيد الأول	عرض محدود الثمن
ثمن الإصدار	447,5 درهم
القيمة الإسمية	100 درهم
منحة الإصدار	347,5 درهم
تحرير الأسهم	ستكون الأسهم الممنوحة كلياً محررة وغير مقيدة بأي التزام
تاريخ الاستفادة	1 يناير 2013
خط التداول	الخط الأول
الحقوق التفضيلية للاكتتاب	قامت الجمعية العامة للمساهمين بإلغاء الحق التفضيلي في الاكتتاب على إثر الزيادة في رأس المال المتوقع خلال أول ولوج في البورصة. وسيكون أثر ذلك هو تذييب الأسهم في حدود 9.47%
مقصورة التداول	المقصورة الأولى
تفاوضية الأسهم	إن الأسهم التي هي موضوع هذه العملية تعتبر بكل حرية قابلة للتفاوض بشأنها. ليس هناك أي بند قانوني مقيد لحرية التفاوض بشأن الأسهم المكونة لرأسمال الشركة
الحقوق الملحقه	تستفيد كل الأسهم من نفس الحقوق سواء بالنسبة لتوزيع الأرباح أو توزيع منحة التصفية. فكل سهم يعطي الحق في تصويت واحد أثناء انعقاد الجموع.

VII. عناصر تقييم العرض

منحت الجمعية العامة غير العادية لشركة الجرف الأصفر للطاقة المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 2013 كل الصلاحيات لرئيس الإدارة الجماعية للقيام بكل الخطوات المشروعة الضرورية لولوج الشركة إلى البورصة وتحديد الصيغ النهائية للعملية وكذا سعر الإصدار. وعلى إثر ذلك فإن سعر إصدار أسهم شركة الجرف الأصفر للطاقة، موضوع هذا البيان ، قد تم تحديده من طرف مجلس الإدارة الجماعية.

إن تقدير شركة الجرف الأصفر للطاقة الموصل إلى ثمن الأسهم المقترحة، في إطار هذه العملية، يقوم على منهجيات وطرق التقييم التالية:

- منهجية تحيين سيولة الخزينة في المستقبل (DCF) ؛
- منهجية تحيين الحصص التوقعية (DDM).

إن هذه المنهجيات قائمة على خطط الأعمال التوقعية لشركة الجرف الأصفر للطاقة (الوحدات من 1 إلى 4 من محطة الجرف الأصفر) وشركة الجرف الأصفر للطاقة 5 و6 (الوحدتان 5 و6) الموضوعة قبل الأداء من طرف تدبير الشركة والتي تغطي فترات الاستغلال التعاقدية التالية:

- بالنسبة لشركة الجرف الأصفر للطاقة: من 2013 إلى 2027، أي المدة المتبقية للاستغلال ؛
- بالنسبة لشركة الجرف الأصفر للطاقة 5 و6: من 2014 إلى 2044، التي توافق 30 سنة من استغلال الوحدتين 5 و6 المحددة في العقود المبرمة بين شركة JLEC 5&6 والمكتب الوطني للماء والكهرباء.

1.VII طرق التقييم غير المعتمدة

إن بعض المنهجيات المتعلقة بالتقدير، مثل منهجية المقارنات بالبورصية ومنهجية المقارنات التعاملية، لم يتم اعتمادها في عملية تقييم شركة الجرف الأصفر للطاقة وشركة الجرف الأصفر للطاقة 5 و6. فهذه المنهجيات قائمة على تحديد عينة من الشركات المقارنة المحصصة أو التعاملات التي همت الشركات المقارنة. غير أن خصوصيات نموذج الأعمال لشركة الجرف الأصفر للطاقة تجعل المقارنة مع شركات أخرى محدودة وغير ملائمة خصوصا إزاء المعايير التالية:

- إن أغلب الشركات المشتغلة في نفس قطاع شركة الجرف الأصفر للطاقة تراكم أنشطة إنتاج وتوزيع الكهرباء بينما تمارس شركة الجرف الأصفر للطاقة نشاطا واحدا (إنتاج الكهرباء)؛
- إن إنتاج شركة الجرف الأصفر للكهرباء يتم فقط انطلاقا من الفحم بينما تنتج معظم الشركات المنتمية إلى القطاع الكهرباء انطلاقا من عدة مصادر للطاقة (الفحم، الغاز، الطاقة الريحية والشمسية...) ؛
- إن الإجراء التعاقدى الخاص بشركة الجرف الأصفر للطاقة يختص بعقد يدعى "التسلم أو الأداء" لمدة 30 سنة؛
- إن الشركات التي تشتغل في نفس القطاع مثل شركة الجرف الأصفر للطاقة توجد في مراحل مختلفة من دورتها الاستغلالية ؛
- إن الخاصية التنظيمية لسوق إنتاج الكهرباء بالمغرب الذي تشتغل ضمنه شركة الجرف الأصفر للطاقة تخالف التنظيم الذي يشتغل ضمنه معظم الفاعلين الآخرين (السوق الحرة خصوصا في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية).

2.VII ملخص طرق التقييم

طرق التقييم المستعملة تعطي التقييمات التالية بملايين الدرهم :

شركة	خصم التدفقات النقدية	نموذج حسم الأرباح
JLEC (100%)	4072	4356
JLEC 5&6 (100 %)	7494	7194
التقييم الإجمالي ل JLEC *	9017	9103

* 100 % من JLEC + 66 % من JLEC 5&6

3.VII. تحديد سعر الإصدار

يقدر التقييم المعتمد من طرف المساهمين من أجل إدراج شركة الجرف الأصفر للطاقة في البورصة بمبلغ 9060 مليون درهم (بمعدل 447,5 درهم للسهم) يقابل متوسط التقييمات العامة البارزة حسب طرق تقويم DCF و DDM

طريقة التقدير	التقييم العام لموازنة JLEC	الترجيح
DCF	9017	% 50
DDM	9103	%50
التقييم العام ل JLEC المقترح		9060

4.VII. عناصر أخرى لتقييم سعر الإصدار

على أساس ثمن عملية يصل إلى 447,5 درهم، مضاعفات التقييم المستنتجة هي على الشكل التالي:

المضاعفات المستنتجة	التراكم المالي المدمج ل JLEC	طريقة التقدير
25,8x	مليون درهم = 2351 النتيجة الخالصة 2013 ت	ت/ث 2013 ت
17,6x	مليون درهم = 7514 النتيجة الخالصة 2014 ت	ت/ث 2014 ت
12,7x	مليون درهم = 4711 النتيجة الخالصة 2015 ت	ت/ث 2015 ت

* مجاميع محسوبة قبل الزيادة في رأس المال توافق 100% من مجاميع شركة JLEC + 66% من مجاميع 5&6 JLEC

VIII. الإدراج في البورصة

1.VIII. موضع الإدراج

يتم إدراج الأسهم، موضوع هذه العملية في المقصورة الأولى (سوق رئيسية) لبورصة الدار البيضاء.

2.VIII. مسطرة الإدراج الأول

يتم قبول أسهم شركة الجرف الأصفر للطاقة عن طريق مسطرة للإدراج الأول تقوم على عرض بسعر محدد حسب مقتضيات النظام العام لبورصة القيم .

VIII.2. الجدول الزمني للعملية

الأجل	المرحلة	الترتيب
2/12/2013	توصل بورصة الدار البيضاء بملف كامل عن عملية إدراج شركة الجرف الأصفر للطاقة في البورصة	1
2/12/2013	إصدار إشعار بموافقة بورصة الدار البيضاء عن العملية	2
2/12/2013	توصل بورصة الدار البيضاء ببيان للمعلومات مؤشر عليه من طرف مجلس القيم المنقولة	3
3/12/2013	إصدار الإعلان المتعلق بعملية إدراج شركة الجرف الأصفر للطاقة في نشرة الإدراج	4
4/12/2013	نشر مقتطف عن المذكرة الإخبارية	5
10/12/2013	فتح فترة الاكتتابات	6
10/12/2013	معاينة إنجاز الزيادة في رأس المال قبل عملية الإدراج في البورصة من طرف مجلس الإدارة الجماعية لشركة الجرف الأصفر للطاقة	7
11/12/2013	نشر نتائج عملية التوظيف الخاص في نشرة الإدراج	8
11/12/2013 A 15h30	إقفال مسبق عند الاقتضاء	9
12/12/2013 A 15h30	إقفال فترة الاكتتابات	10
13/12/2013 قبل 12h00 12/12/2013 في حالة إغلاق مسبق قبل الساعة 12	توصل بورصة الدار البيضاء بالاكتتابات مقابل إشعار بالتوصل	11
16/12/2013	مركزة وتوطيد الاكتتابات من طرف بورصة الدار البيضاء	12
17/12/2013	معالجة المرفوضات	13
18/12/2013	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تخصيص الاكتتابات وتسليم بورصة الدار البيضاء للاكتتابات المتعلقة بعملية الزيادة في رأس المال لفائدة المصدر ▪ تسليم التخصيصات من طرف المودع لرؤساء هيئة التوظيف 	14
19/12/2013	معاينة إنجاز عملية الزيادة في رأس المال من طرف مجلس رقابة شركة الجرف الأصفر للطاقة	15
19/12/2013	توصل بورصة الدار البيضاء بمحضر مجلس رقابة شركة الجرف الأصفر للطاقة الذي صادق فيه على زيادة رأس المال والرسالة المحاسبية لماروكليلر	16
20/12/2013	تسليم تخصيص السندات لأعضاء هيئة التوظيف	17

الترتيب	المرحلة	الأجل
18	الإدراج الأول وتسجيل العملية الإعلان عن نتائج العملية في نشرة الإدراج	24/12/2013
19	انتهاء العملية	27/12/2013
20	اقتطاع عمولة الإدراج	30/12/2013

ملاحظة: يقصد بالتواريخ أيام العمل في البورصة

3.VIII. خصائص إدراج أسهم شركة الجرف الأصفر للطاقة

سيتم قبول أسهم شركة الجرف الأصفر للطاقة في تداولات السوق الرئيسية بواسطة مسطرة عرض السعر النهائي حسب الخصائص التالية:

تسمية طويلة	JORF LASFAR ENERGY COMPANY
تسمية قصيرة	JORF LASFAR ENERGY
المقصورة	المقصورة الأولى لبورصة الدار البيضاء
قطاع النشاط	الكهرباء
مسطرة الإدراج الأول	عرض بسعر محدد
صنف الإدراج	متواصل (Continu)
الرمز	011900
الشريط	JLC
تاريخ الإدراج الأول	24 دجنبر 2013

4.VIII. عتبة البث

طبقا لمقتضيات المادة III.1.28 من منشور مجلس القيم المنقولة، تم تحديد العتبة الدنيا للبث الخاصة بهذه العملية كما يلي

- عتبة البث الخاصة بالعموم تم تحديدها في 1000 شخص
- الحد الأدنى للمكتتبين المشار إليه هو 100 مكتتب.

4.1.VIII. إجراءات الاكتتاب

- الاكتتابات تتم بنقود عينية ويجب أن تحدد بعدد السندات.
- كل مكتتب لا يمكنه إرسال سوى أمر واحد للاكتتاب (ما عدا الموظفين)
- الاكتتابات يتم القيام بها بفضل نشرات الاكتتاب المتوفر لدى أعضاء نقابة توظيف أموال الموظفين، نسخة من الاكتتاب يتم تسليمها إلى المكتتب.
- نشرات الاكتتاب يجب أن توقع من طرف المكتتب (أو وكيله في إطار وكالة تسمح بتسيير المحفظة المالية) و مصادقة ومؤرخة من طرف عضو نقابة توظيف أموال الموظفين.

- الاككتابات تصبح نهائية بعد إغلاق فترة الاككتاب، وكذا في حالة الإغلاق المسبق.
- كل أعضاء نقابة توظيف أموال الموظفين بما فيها عبر الانترنت يلتزمون باحترام إجراءات جمع الاككتابات.
- أعضاء نقابة توظيف أموال الموظفين يجب أن تتأكد، مسبقا لقبول اكتتاب، بأن المكتتب له إمكانية مالية للوفاء بالتزاماته. وبالتالي ملزمون بقبول طلبات الاشتراك لأي شخص مؤهل للمشاركة في هذه العملية، بشرط أن هذا الشخص يقدم الضمانات الضرورية. أعضاء نقابة توظيف أموال الموظفين يطلب منهم الحفاظ في الملف المتعلق بالاككتاب لزبونهم الوثائق والأوراق المقدمة والتي سمحت لهم بالتأكد من القدرة المالية لهذا الشخص.
- كل شخص من نقابة توظيف أموال الموظفين يلتزم بأن يطلب من زبونه (أشياء أخرى غير اكتتاب من نموذج طلب IV، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بهم) تغطية اكتتاباتهم. هكذا، الاككتابات من نموذج طلب I و II و III يجب تغطيتها 100% مشاركة شخصية و أو قرض بنكي لنموذج طلب I أو إيداع فعلي (دفع شيك أو نقد) في حساب المكتتب لنموذج طلب II أو III، إيداع يجب أن يبقى مجمدا إلى غاية توزيع السندات.
- الاككتابات من نموذج طلب V يجب تغطيتها 30% عن طريق إيداع فعلي (وضع شيك أو نقد) في حساب المكتتب لنموذج طلب V، ايداع يجب أن يظل مجمدا إلى حين توزيع السندات.
- في إطار نموذج طلب V و في حالة إذا فاق تخصيص الاككتابات مبلغ التغطية (30% من المبلغ المكتتب)، سيتم طلب المبلغ اللازم لتغطية الفارق بين مبلغ التغطية و المبلغ المخصص. يجب على المكتتب لنموذج طلب V أن يدفع إلى عضو هيئة التوظيف الذي قام بتسجيل اكتتابه أن يؤدي الفارق بين مبلغ التغطية الأولي و المبلغ المخصص، و ذلك في ظرف يومي عمل بعد التخصيص و قبل تاريخ دفع و تسجيل السندات.
- بالإضافة، تغطية الاككتابات عن طريق الإضافة غير مقبول.
- الشيكات التي تم دفعها لتغطية الايداعات الفعلية يجب تقديمها للصرف قبل التصديق على الاككتاب.
- الايداع الفعلي يجب بالضرورة خصمه من حساب المكتتب وتجنيدته إلى تاريخ الاككتاب.
- الحد الأقصى للأسهم المطلوبة من طرف نفس المكتتب من نموذج طلب II أقصاه 560 سهم.
- الحد الأقصى للأسهم المطلوبة من طرف نفس المكتتب من نموذج طلب III أقصاه 11 174 سهم.
- الحد الأقصى للأسهم المطلوبة من طرف نفس المكتتب من نموذج طلب IV أقصاه 223 463 سهم.
- الحد الأقصى للأسهم المطلوبة من طرف نفس المكتتب من نموذج طلب V أقصاه 223 463 سهم.
- كل اكتتابات الموظفين من نموذج طلب I، II (أو III) وأطفالهم القاصرين من نموذج طلب II (أو III) يجب أن تتم لدى نفس عضو نقابة توظيف أموال الموظفين (البنك المغربي للتجارة الخارجية أو الشركة العامة المغربية للأبنك).
- الاككتابات يجب أن يقوم بها المكتتب نفسه. في حالة وجود وكالة تسيير المحفظة المالية بند واضح يسمح بالموكل له بأن يبدأ في الاككتاب في المكان و ووضع الموكل له خاصة في الاككتابات من نموذج طلب II، III، IV و V.
- اكتتابات الموظفين من نموذج طلب I من جهة، و اكتتابات نموذج طلب II أو III من جهة أخرى، يجب تحقيقها في نشرات اكتتاب مختلفة.
- تمويل المكتتبيين من موظفي شركة الجرف الأصفر للطاقة وفرعها شركة الجرف الأصفر 5&6 و طاقة شمال افريقيا من طرف الأبنك المشار إليهم (البنك المغربي للتجارة الخارجية و الشركة العامة المغربية للأبنك) يجب من توضيح القواعد المتبعة قانونيا عبر العقود الموقعة من طرف البنك المشار إليه و الموظف، وهذا، قبل الاككتاب.
- الايداعات التي تغطي الاككتابات من نموذج طلب I، II، III و V، يجب أن تتم لدى عضو نقابة توظيف أموال الموظفين والتي تقوم بالاككتاب. في حالة أن هذه لا تتوفر على وضع مؤتمن، فإن الإيداع المشار إليه يمكن أن يتم لدى عضو آخر من نقابة توظيف أموال الموظفين لديهم وضع مؤتمن. في الحالة التي ترسل فيها الاككتابات مع الايداعات للمؤتمن ليس بعضو في نقابة توظيف أموال الموظفين، فإن البورصة تشرع تلقائيا في إلغاء طلبات الاككتابات، باستثناء اكتتابات من نموذج طلب IV.
- أعضاء نقابة توظيف أموال الموظفين التي ستشرع في جمع الطلبات عن طريق النظام المتصل بالانترنت يجب أن تحترم القوانين الآتية:

✓ يجب تحديد واضح للزبون، و عقد الاككتاب يجب تجسيده (مؤرخ وموثق طلبات الاككتاب).

- ✓ مذكرة معلومات يجب أن توضع تحت تصرف المكتتب.
- ✓ كل الإشارات المتواجدة في نشرة الاكتتاب يجب أن تسلم للزبون قبل اشتراكه.
- ✓ الاكتتاب يجب أن يثبت أن الحساب النقدي يقدم رصيد كافي لتغطيته كاملاً.
- ✓ مبلغ الاكتتاب يجب أن يجمد فوراً بعد الاكتتاب.
- ✓ يجب إشعار الزبون بأن اكتتابه سيرفض في حالة وجود نقص(مثلاً: اكتتاب ضمن نموذج طلب في فئة أخرى للمكتتبين).
- ✓ أعضاء نقابة توظيف أموال الموظفين التي ستباشر جمع الطلبات عن طريق أرضية داخلية يجب أن يغلقوا فترة الاكتتاب في نفس الوقت الذي سيعلق فيه الأعضاء الآخرون لنقابة موظفي أموال الموظفين و هو 12 دجنبر 2013 مع الثالثة و النصف بعد الزوال، في حالة إغلاق مسبق لفترة الاكتتاب هذا التاريخ يتم إرجاعه إلى 11 دجنبر 2013 مع الثالثة و النصف بعد الزوال.
- ✓ أعضاء نقابة توظيف أموال الموظفين التي ستباشر جمع الطلبات عن طريق النظام المتصل بالإنترنت يجب قبل تثبيت الاكتتاب أن يتلقوا رسالة إلكترونية من طرف المكتتب بقبوله لأشكال العملية.
- على أعضاء نقابة توظيف أموال الموظفين التي تشرع في جمع الطلبات عن طريق النظام المتصل بالإنترنت بالبداية برفض اكتتابات في حالة غياب تغطية نقدية أو نقص في وثائق الملف (مثلاً: غياب الجواب البريدي الإلكتروني المتعلق بقبول أشكال العملية، غياب الدفتر العائلي بالنسبة للمكتتبين الفاصرين الخ).
- اكتتاب أعضاء نقابة توظيف أموال الموظفين أو مساعديهم لحسابهم الخاص يمكن القيام به في أول يوم لفترة الاكتتاب.
- في حالة اكتتاب لدى أحد أعضاء نقابة توظيف أموال الموظفين غير متوفر على وضع مؤتمن، الاكتتاب لا يتم إلا بتقديم استمارة تجميد للرصيد لدى أحد أعضاء نقابة توظيف أموال الموظفين يتوفر على صفة مؤتمن (باستثناء نموذج طلب IV).

4.2.VIII. اكتتابات لحساب الغير

- الاکتتابات لحساب الغير مسموح بها في الحالات التالية:
- الاكتتابات لحساب طفل قاصر سنة أقل أو يعادل 18 سنة مسموح بها شرط أن تتم العملية من طرف الأب أو الأم أو الوصي أو الممثل الشرعي للطفل القاصر. أعضاء نقابة توظيف أموال الموظفين يجب عليهم، في حالة، إذا لم يكن لديهم نسخة من قبل، الحصول على نسخة من الدفتر العائلي الذي يظهر فيه تاريخ ولادة الطفل القاصر أثناء فتح الحساب، أو في وقت اكتتاب لحساب القاصر المعني عند الاقتضاء، وتضاف إلى نشرة الاكتتاب. في هذه الحالة سير العمليات يتم في سحاب مفتوح باسم الطفل القاصر، أو في حساب سندات أو نقد مفتوح باسم الأب أو الم أو الوصي أو الممثل الشرعي.
 - الاكتتابات لحساب طفل قاصر يجب أن تتم لدى نفس عضو نقابة توظيف أموال الموظفين والتي قامت باكتتاب الأب أو الأم أو الوصي أو الممثل الشرعي.
 - في حالة تسيير محفظة نقدية، المسير لا يمكنه القيام باكتتاب لحساب زبونه الذي يسير أمواله إلا بتقديم وكالة قانونيا موقعة ومصادق عليها من طرف موكله أو وكالة تسيير إذا كانت تنص على إجراء واضح في هذا الاتجاه. شركات التسيير المغربية أو الأجنبية المعتمدة معفيين من تقديم هذه المستندات الإثباتية ل OPCVM التي تسيير.
 - كل موكل في إطار وجود وكالة تسيير للأموال، لا يمكنه إرسال سوى طلب واحد لحساب نفس الغير

VIII.4.3. اكتتابات متعددة

- إن المكتتب لا يمكنه إرسال إلا طلب واحد لحسابه الخاص. الاكتتابات المتعددة ممنوعة، من ثمة نفس المكتتب لا يمكنه الاكتتاب إلا مرة واحدة لنفس نموذج الطلب، باستثناء الموظفين الذين لديهم إمكانية الاكتتاب في نموذج طلب II أو III.
- كل مكتتب لا يمكنه إرسال إلا طلب واحد لحساب كل طفل قاصر.
- الاكتتاب لحساب طفل قاصر لا يمكن القيام به إلا بواسطة أحد الوالدين فقط. كل اكتتاب لحساب أطفال قاصرين من طرف الوالدين معا يعتبر بمثابة اكتتاب متعدد.
- الاكتتابات لدى مجموعة أعضاء نقابة توظيف أموال الموظفين، بما فيها التي تمت لحساب أطفال قاصرين، ممنوعة.
- موظفي شركة الجرف الأصفر للطاقة، وفرعها شركة الجرف الأصفر للطاقة 5 & 6 و طاقة شمال افريقيا لديهم إمكانية الاكتتاب، إضافة إلى اكتتابهم في إطار نموذج طلب I، و نموذج طلب II أو III لدى نفس نقابة توظيف أموال الموظفين الذين جمعوا اكتتاباتهم بنوع نظام I بمعنى البنك المغربي للتجارة الخارجية أو الشركة العامة المغربية للأبنك.
- كل طلبات الاكتتاب التي لا تحترم الشروط المذكورة أعلاه تعتبر لاغية في مجملها(انظر إجراءات المراقبة والتسجيلات من طرف بورصة الدار البيضاء).
- يجب الانتباه إلا أن اكتتابات الموظفين وأطفالهم القاصرين في نموذج طلب II أو III والتي لم تتم لدى نفس عضو نقابة توظيف أموال الموظفين والذي جمع اكتتاباتهم من نموذج طلب I بمعنى البنك المغربي للتجارة الخارجية أو الشركة العامة المغربية للأبنك، ستعتبر لاغية ولا يؤدي هذا الإلغاء اكتتابات من نموذج طلب I.

5.VIII. هيئة التوظيف والوسطاء الماليين

نوعية الوسيط المالي	التسمية	العنوان	نوعية الأمر
مؤسسات استشارية وتنسيقية عامة	التجاري فينانس كورب.	163، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء	-
	الشركة العامة المغربية للأبنك	55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء	-
	أبلاين كوربوريت فينانس	37، شارع عبد اللطيف بن قدور، الدار البيضاء	-
مسيرو هيئة التوظيف بالشراكة	التجاري انترميدياسيون	163، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء	II, III, IV, V
	سوجيكابيتال بورس	55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء	II, III, IV, V
	أبلاين سكيوريتيز	، شارع عبد اللطيف بن قدور، الدار البيضاء	II, III, IV, V
أعضاء هيئة التوظيف	ألما فينانس	4، تجزئة لاكلوين، 20190، الدار البيضاء	II, III
	آرت بورس	7، شارع عبد الكريم الخطابي – الدار البيضاء	II, III
	أطلس كابيتال البورصة	88، زنقة المراكشي، حي ميدان السباق – الدار البيضاء	II, III, V
	التجاري وفابنك	2، شارع مولاي يوسف – الدار البيضاء	II, III
	البنك الشعبي المركزي	101، شارع الزرقطوني – الدار البيضاء	II, III
	البنك المغربي للتجارة الخارجية	140، شارع الحسن الثاني – الدار البيضاء	I, II, III
	بي.إم.سي.أو كابيتال بورس	140، شارع الحسن الثاني، الطابق السابع – الدار البيضاء	II, III, IV, V
	البنك المغربي للتجارة والصناعة	26، ساعة الأمم المتحدة – الدار البيضاء	II, III
	بي.إم.سي.إي بورس	شارع بئر أنزران – عمارة روماندي 1- الدار البيضاء	II, III
	كابيتال تراست سيكيوريتيز	50، شارع الراشدي – الدار البيضاء	II, III
	سي.دي.جي كابيتال بورس	7، شارع كينيدي – أنفا العليا – الدار البيضاء	II, III, IV, V
	سي.إف.جي جروب	57، زنقة ابن طفيل، حي النخيل – الدار البيضاء	II, III
	سي.إف.جي مارشي	57، زنقة ابن طفيل، حي النخيل – الدار البيضاء	V
القرض الفلاحي المغربي	ساحة العلويين – الرباط	II, III	

نوعية الأمر	العنوان	التسمية	نوعية الوسيط المالي
II, III	48، شارع محمد الخامس – الدار البيضاء	مصرف المغرب	
II, III	زنقة ابن هلال – الدار البيضاء	مصرف المغرب كابيتال	
II, III	187، شارع الحسن الثاني – الدار البيضاء	القرض العقاري والسياحي	
II, III	شارع الجيش الملكي، برج الحبوس، الطابق 5 – الدار البيضاء	أوروبورس	
II, III	فضاء باب أنفا، 29، زنقة باب المنصور – الدار البيضاء	إي.سي.إف الوسيط	
II, III	23، زنقة ابن هلال، حي راسين – الدار البيضاء	أنتيجرا بورس	
II, III	بناية زينيث، إقامة توفيق، بلدية سيدي معروف – الدار البيضاء	إم.إس.إي. إن	
I, II, III	55، شارع عبد المومن – الدار البيضاء	الشركة العامة المغربية للأبنك	
II, III	413، زنقة مصطفى المعاني – الدار البيضاء	وفا بورس	

IX شروط الدفع والتسليم

IX-1 شروط الدفع وتسجيل السندات

يتم الدفع وتسجيل السندات يوم 27 دجنبر 2013 وفقا للإجراءات المعتمدة في بورصة الدار البيضاء. وفقا للإجراءات الجاري بها العمل في بورصة الدار البيضاء، ستقتطع من حسابات المؤسسات الوديعية في بنك المغرب المبالغ الموافقة لقيمة الأسهم الممنوحة لكل واحد من أعضاء هيئة التوظيف، زيادة على العمولات. وقد حددت، من جهة أخرى، شركة الجرف الأصفر للطاقة، الشركة العامة المغربية للأبنك كشركة وديعة حصرية لسنداتها المعروضة للبيع في إطار هذه العملية.

IX-2 إرجاع المبالغ المتبقية

يلتزم أعضاء هيئة التوظيف بإرجاع المبالغ النقدية المتبقية الناتجة عن الفرق بين المبلغ الصافي المدفوع من قبل زبائنها لدى الاكتتاب والمبلغ الصافي الموافق لحصصه الفعلية، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل انطلاقا من تاريخ تسليم حصص السندات لأعضاء هيئة التوظيف، أي يوم 25 دجنبر 2013.

ويجب أن يتم سداد المبالغ المتبقية إما عن طريق التحويل على حساب بنكي أو بريدي، أو عبر تسليم شيك، وشريطة التسلم الفعلي من قبل الوسيط للمبلغ المودع من أجل الاكتتاب.

في حال فشل العملية المالية، يتعين سداد الاكتتابات في أجل 3 أيام عمل، انطلاقا من تاريخ نشر النتائج، وشريطة التسلم الفعلي من قبل الوسيط للمبلغ المودع من أجل الاكتتاب.

X شروط نشر النتائج

يتم نشر نتائج العملية الجارية من قبل بورصة الدار البيضاء في نشرة التسعيرة يوم 24 دجنبر 2013 ومن قبل شركة الجرف الأصفر للطاقة يوم 26 دجنبر 2013 عبر الصحافة في جريدة للإعلانات القانونية.

XI العمولات

XI-1 العمولات المحسوبة على المكتتبين

في إطار عملية التوظيف هذه، يلتزم صراحة وبشكل لا رجعة فيه، كل عضو من أعضاء هيئة التوظيف حيال مسيري هيئة التوظيف، والمنسقين العاميين وأعضاء هيئة التوظيف الآخرين، بأن يحتسبوا على المكتتبين، بعلاقة مع جميع الأوامر المسجلة في بورصة الدار البيضاء، العمولات التالية:

- 0,1 بالمئة (دون احتساب الرسوم) لبورصة الدار البيضاء برسم عمولة القبول التي تعود إليها أثناء التسجيل في البورصة؛
- 0,2 بالمئة (دون احتساب الرسوم) برسم عمولات التسديد والتسليم؛
- 0,6 بالمئة (دون احتساب الرسوم) لصالح شركة البورصة. وهي تطبق على المبلغ الموافق للحصة الفعلية خلال عملية التسديد والتسليم؛
- كما تطبق أيضا الضريبة على القيمة المضافة بمعدل 10 بالمئة.

وبهدف ضمان مساواة في المعاملة بين المكتتبين مهما كان مكان الاكتتاب، يلتزم رسميا وصراحة كل عضو من أعضاء هيئة التوظيف بعدم تطبيق أي إنقاص على المكتتبين، ولا إلغاء كيفما كانت طبيعته، أثناء أو بعد الاكتتاب، وهذا مهما كان السبب، ما بين أعضاء هيئة التوظيف أو مع أغيار.

XI-2 عمولات التوظيف

يتوصل أعضاء هيئة توظيف العرض بعمولات تعادل 0,2 بالمئة دون احتساب الرسوم على المبالغ التي يوظفها كل واحد على حدة.

وتدفع هذه العمولة، المحسوبة على JLEC، على حسابات كل واحد من أعضاء هيئة التوظيف المفتوحة لدى بنك المغرب.

الفصل الثاني : نبذة عامة عن شركة الجرف الأصفر للطاقة

I. معلومات عامة

اسم الشركة	شركة الجرف الأصفر للطاقة
المقر	محطة الجرف الأصفر الحرارية - كلم 23، الطريق الجهوية رقم 301، جماعة مولا عبد الله، الجديدة - المغرب
رقم الهاتف	+212 (0)5 23 34 53 71
رقم الفاكس	+212 (0)5 23 34 53 75
الموقع الإلكتروني	www.jlec.ma
الشكل القانوني	شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس مراقبة
السجل التجاري	الجديدة - 2145
تاريخ الإنشاء	1997
مدة الشركة	99 سنة
السنة المالية	فاتح يناير إلى 31 دجنبر
رأسمال الشركة (بتاريخ 31 أكتوبر 2013)	2.023.658.600 درهم مقسمة إلى 20.236.586 سهما بقيمة اسمية تعادل 100 درهم للسهم، كلها من نفس الفئة ومحركة بشكل تام
أهداف الشركة	<p>وفقا للمادة 2 من القانون الأساسي، تهدف الشركة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ بناء، واستغلال، وتدبير وصيانة محطات كهربائية، لاسيما الوحدات 1، 2، و3 و4 لمحطة الجرف الأصفر الكهربائية ومنشآت ملحقة أخرى؛ ■ تنفيذ جميع عمليات استيراد وتصدير جميع المنتجات، والمواد الأولية، والمحروقات، والأجهزة والمعدات، واستئجار السفن والبواخر، والطائرات، والقطارات وجميع أنواع وسائل النقل؛ ■ تنفيذ جميع العمليات المينائية، لاسيما الشحن والتفريغ، والتخزين، والإرساء، والنقل، والتدبير، والصيانة وغيرها، بما في ذلك العمليات المتعين إجراؤها في ميناء الجرف الأصفر ■ وبشكل عام، جميع العمليات التجارية، والمالية، والصناعية، والمالية والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأهداف المذكورة أعلاه أو بأي من الأهداف الأخرى المشابهة أو المرتبطة، أو التي من شأنها أن تساعد على تطويرها تحت أي شكل من الأشكال.
النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة	<p>بالنظر إلى شكلها القانوني، تخضع الشركة للقانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 بتاريخ 30 غشت 1996، كما تم تعديله وتتميمه، وكذلك لقانونها الأساسي.</p> <p>وبالنظر إلى نشاطها، تخضع الشركة إلى القانون المغربي لاسيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ الظهير رقم 1-11-160 بتاريخ 29 شتنبر 2011 المصدر للقانون 40-09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛ ■ الظهير المؤرخ في 25 غشت 1914 المتعلق بتطبيق القانون الخاص بالمؤسسات غير الصحية، غير الملائمة والخطيرة، كما تم تعديله؛ ■ الظهير رقم 1-03-59 بتاريخ 12 مايو 2003 المصدر للقانون رقم 11-03 المتعلق بحماية وتحسين البيئة؛ ■ الظهير رقم 1-03-60 بتاريخ 12 مايو 2003 المصدر للقانون رقم 12-03 المتعلق بتقييم الأثر على البيئة؛ ■ الظهير رقم 1-06-153 بتاريخ 22 نونبر 2006 المصدر للقانون رقم 28-00 المتعلق بمعالجة وإزالة النفايات كما تم تعديله؛ ■ الظهير رقم 1-05-146 المصدر للقانون رقم 15-02 المتعلق بالموانئ والمؤسس للوكالة الوطنية

للموائى؛

وبالنظر إلى إدراجها المقبل في البورصة، فإنها تخضع لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسوق المالي، لاسيما:

- الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 بتاريخ 21 شتنبر 1993 المتعلق ببورصة الدار البيضاء معدلا ومنمما بالقوانين 34-96، و29-00، و52-01 و45-06؛
- النظام العام لبورصة الدار البيضاء المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 98-499 بتاريخ 27 يوليوز 1998 والمعدل بقرار وزير الاقتصاد، والمالية، والخصوصية والسياحة رقم 01-1960 بتاريخ 30 أكتوبر 2001. وقد عدل هذا الأخير بموجب تعديل شهر يونيو 2004 الذي دخل حيز التطبيق شهر نونبر 2004 وبموجب القرار 08-1268 بتاريخ 7 يوليوز 2008؛
- النظام العام لمجلس القيم المنقولة، المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 08-822 بتاريخ 14 أبريل 2008؛
- الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 الصادر في 21 شتنبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنويين الذين يدعون العموم إلى الاكتتاب كما تم تعديله وتتميمه بالقوانين رقم 23-01، و36-05 و44-06؛
- الظهير رقم 1-96-246 الصادر في 9 يناير 1997 المصدر للقانون رقم 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام للتقييد في حساب قيم معينة (كما تم تعديله و تتميمه بالقانون 43-02)؛
- النظام العام للوديع المركزي مصادقا عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 98-932 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1998 والمعدل بقرار وزير الاقتصاد، والمالية، والخصوصية والسياحة رقم 01-1961 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2001 والقرار رقم 77-05 الصادر في 17 مارس 2005؛
- الظهير رقم 1-04-21 الصادر في 21 أبريل 2004 المصدر للقانون رقم 26-03 المتعلق بالصفقات العمومية على سوق البورصة المغربية.

المحكمة الاختصاص في حال نزاع

إجراءات التحكيم

ذات

الضريبي

النظام المطبق

- الضريبة على الشركات: المعدل العادي المحدد في 30 بالمئة؛
- الضريبة على القيمة المضافة: معدل 14 بالمئة على فواتير الطاقة الكهربائية الموجهة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ومعدل 20 بالمئة على واردات الفحم؛
- الرسوم الجمركية: تؤدى الرسوم الجمركية على واردات الفحم من قبل شركة الجرف الأصفر للطاقة، ثم تعاد فوترتها شهريا على مستوى تكاليف الطاقة. وتسجل الرسوم الجمركية على واردات المستعقرات وقطع الغيار مع التكاليف؛
- الضريبة المهنية: تؤدى شركة الجرف الأصفر للطاقة الضريبة المهنية نيابة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ثم تعيد فوترتها على هذه المؤسسة على مستوى فاتورة الطاقة الكهربائية الشهرية لشهر أبريل من كل سنة.

II. معلومات حول رأسمال شركة الجرف الأصفر للطاقة

تنوزع بنية مساهمة شركة الجرف الأصفر للطاقة على الشكل الآتي :

بعد الإدراج في البورصة		بعد التوظيف الخاص وقبل الإدراج في البورصة		قبل التوظيف الخاص(*)		
نسبة %	عدد الأسهم	نسبة %	عدد الأسهم	نسبة %	عدد الأسهم	
85,58%	20 187 776	94,54%	20 187 776	99,76%	20 187 776	AB Cythere 63
0,19%	45 947	0,22%	45 947	0,23%	45 947	AB Cythere 61
0,00%	110	0,00%	110	0,00%	110	Tre Kronor Investment AB
0,00%	110	0,00%	110	0,00%	110	Jorf Lasfar Handelsbolag
0,01%	1 265	0,01%	1 265	0,01%	1 265	Jorf Lasfar Power Energy Aktiebolag
0,01%	1 375	0,01%	1 375	0,01%	1 375	Jorf Lasfar EnergiAktiebolag
85,79%	20 236 583	94,77%	20 236 583	100,00%	20 236 583	مجموعة أبو ظبي الوطنية للطاقة
0,00%	1	0,00%	1	0,00%	1	كارل روبرت شلدون
0,00%	1	0,00%	1	0,00%	1	فرانك جوزيف بيريز
0,00%	1	0,00%	1	0,00%	1	خالد الصيعري
0,00%	3	0,00%	3	0,00%	3	أعضاء مجلس الرقابة
1,89%	446 927	2,09%	446 927	0,00%	0	الملكية الوطنية للتأمين RMA Watanya
1,89%	446 927	2,09%	446 927	0,00%	0	الشركة المغربية لإعادة التأمين
0,95%	223 464	1,05%	223 464	0,00%	0	التعاضدية المركزية للتأمين
4,74%	1 117 318	5,23%	1 117 318	0,00%	0	مستثمرون مؤسساتيون
9,47%	2 234 638	0,00%	0	0,00%	0	النسبة المتداولة في البورصة
100,00%	23 588 542	100,00%	21 353 904	100,00%	20 236 586	المجموع

المصدر: شركة الجرف الأصفر للطاقة
 (*) الوضعية في 31 أكتوبر 2013

في نهاية عملية الإدراج الحالية في البورصة، سوف تبقى AB Cythere 63 المساهم الرئيسي في شركة الجرف الأصفر للطاقة بأكثر من 85,58 بالمائة من الرأسمال وحقوق التصويت في الشركة. وستبقى طاقة، من جهة أخرى، المساهم الرئيسي غير المباشر في شركة الجرف الأصفر للطاقة بما يعادل 85,79 بالمائة.

بعد الإدراج في البورصة، ينوي المساهمون المؤسسون للشركة (Jorf Lasfar EnergiAktiebolag ، Jorf Lasfar Power Energy Aktiebolag ، Jorf Lasfar Handelsbolag ، و Tre Kronor Investment AB ، و AB Cythere 61 ، و AB Cythere 63) تفويت مجموع سنداتهم في شركة الجرف الأصفر للطاقة لشركة أبو ظبي الوطنية للطاقة (طاقة). وستتم هذه العمليات في سوق الكتل لبورصة الدار البيضاء. وستهدف إلى التقريب بين شركة الجرف الأصفر للطاقة ومساهميها المرجعي عبر تسهيل بنية المساهمة.

III. مجلس رقابة شركة الجرف الأصفر للطاقة

يتشكل مجلس مراقبة الشركة بتاريخ 31 أكتوبر 2013 من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

عدد الأسهم المملوكة	تاريخ انتهاء المهمة	تاريخ التعيين	المهمة	عضو مجلس المراقبة
1	الجمع العام العادي المتعلق بالمصادقة على حسابات السنة المالية المنتهية في 31 دجنبر 2018	30 يوليوز 2013	رئيس	كارل روبير شيلدون
1	الجمع العام العادي المتعلق بالمصادقة على حسابات السنة المالية المنتهية في 31 دجنبر 2014	23 فبراير 2012	نائب الرئيس	فرانك جوزيف بيريز
1	الجمع العام العادي المتعلق بالمصادقة على حسابات السنة المالية المنتهية في 31 دجنبر 2018	30 يوليوز 2013*	عضو	خالد السيارى

المصدر: شركة الجرف الأصفر للطاقة

IV. مجلس الإدارة الجماعية لشركة الجرف الأصفر للطاقة

يتشكل مجلس الإدارة الجماعية لشركة الجرف الأصفر للطاقة بتاريخ 31 أكتوبر 2013 من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

تاريخ نهاية المهمة	تاريخ التعيين	الوظيفة	عضو المجلس
15 مارس 2015	16 مارس 2009	رئيس	عبد المجيد عراقي حسيني
22 دجنبر 2015	22 دجنبر 2009	عضو	دافيد إدوارد أو هاتيان 2
22 دجنبر 2015	21 مارس 2001	عضو	عمر علوي محمدي
22 دجنبر 2015	30 يوليوز 2013	عضو	كينيث بويل
22 دجنبر 2015	30 يوليوز 2013	عضو	جون كيث ماكلارن


المصدر: شركة الجرف الأصفر للطاقة

لا يضم مجلس الإدارة الجماعية لشركة الجرف الأصفر للطاقة أيًا من مستخدمي الشركة. بيد أن لمختلف أعضائه علاقات غير مباشرة مع الشركة عبر:

- طاقة شمال أفريقيا، التي يعمل لديها كل من السيدين عراقي حسيني وعلوي محمدي؛
- طاقة، التي يعمل لديها السادة بويل، وماكلارين وأوهاتيان.

V. الهيكل التنظيمي لشركة الجرف الأصفر للطاقة

يتوزع الهيكل التنظيمي لشركة الجرف الأصفر للطاقة على النحو الآتي إلى غاية 31 أكتوبر 2013 :




ملاحظة: باعتبار نموذج أعمال شركة الجرف الأصفر للطاقة، يقدم الهيكل التنظيمي أعلاه صورة موسعة عن JLEC و JLEC 5&6. وكذا مستخدمي مجموعة طاقة وطاقة شمال إفريقيا (الشركة المسيرة للمحطة الحرارية)

المصدر: شركة الجرف الأصفر للطاقة

VI. نبذة عن فرع شركة الجرف الأصفر للطاقة

1.VI. الهيكل التنظيمي القانوني لمجموعة شركة الجرف الأصفر للطاقة

يتوزع الهيكل التنظيمي القانوني لمجموعة شركة الجرف الأصفر للطاقة كما يلي :



المصدر : شركة الجرف الأصفر للطاقة

2.VI. نبذة عن شركة الجرف الأصفر للطاقة 5&6 (JLEC 5&6)

2.1.VI. معلومات عامة

تسمية الشركة	شركة الجرف الأصفر للطاقة 5&6
تاريخ التأسيس	دجنبر 2010
المقر الرئيسي	مركز أعمال الدار البيضاء. إقامة مبنى منظرنا رقم 2 سيدي معروف 20270 الدار البيضاء
الشكل القانوني	شركة مجهولة لها مجلس إدارة جماعية و مجلس رقابة
النشاط	إنتاج الطاقة الكهربائية
رأسمال الشركة إلى غاية 31 أكتوبر 2013	1818200000 درهم يتكون من 18182000 سهم بقيمة 100 درهم للسهم الواحد
السنة المالية	من 1 أكتوبر الى 30 شتنبر
التاريخ المتوقع للتسويق	النصف الأول من سنة 2014

المصدر : شركة الجرف الأصفر للطاقة

2.2.VI. رأسمال الشركة وبنية مساهمي شركة الجرف الأصفر للطاقة 5 و 6

يتوزع رأسمال شركة الجرف الأصفر للطاقة 5 و 6 إلى غاية 31 أكتوبر 2013 كما يلي :

النسبة من حقوق التصويت	النسبة من رأس المال	الرأسمال بالدرهم	عدد السندات	
66,0%	66,0%	1 199 999 700	11 999 997	شركة الجرف الأصفر للطاقة
34,0%	34,0%	618 200 000	6 182 000	TAQA Power Ventures B.V.
0,0%	0,0%	300	3	أعضاء مجلس الرقابة
100,0%	100,0%	1 818 200 000	18 182 000	المجموع

المصدر : شركة الجرف الأصفر للطاقة

VII. نشاط شركة الجرف الأصفر للطاقة

تأسست شركة الجرف الأصفر للطاقة سنة 1997 و هي تعد اليوم المورد الأول للطاقة الكهربائية للبلاد. تخضع الشركة لإطار تعاقدى محدد و دقيق يدير نشاطها و كذلك علاقتها مع مختلف المكونات ومنها زبونها الرئيسي المكتب الوطني للماء والكهرباء و كذا شركة الاستغلال طاقة شمال إفريقيا والوكالة الوطنية للموانئ و مكتب الصرف.

إن تزويد الطاقة الكهربائية من طرف شركة الجرف الأصفر للطاقة المكتب الوطني للماء والكهرباء يتم في إطار عقد تزويد الكهرباء من نوع (خد و ادفع) و هذا يعني انه و بموجب هذا العقد يلتزم المكتب الوطني بمجازاة شركة الجرف الأصفر للطاقة ماليا على أساس السعة المتوفرة و هذا سواء قرر المكتب استعمال هذه الطاقة أم لا.

بالإضافة إلى هذا وقعت مجموعة طاقة في شهر مايو 2009 اتفاقا مع المكتب الوطني للكهرباء لتمديد القدرة الحرارية لمركز الجرف الأصفر عن طريق زيادة وحدتين إضافيتين (5 و 6) بطاقة تصل إلى 350 ميغاواط للوحدة.

يجب على الوحدتين 5 و 6 أن تبدأ بالعمل خلال النصف الأول من سنة 2014.

الرسم البياني أسفله يبرز تنظيم وحدات معمل الطاقة الحرارية بالجرف الأصفر :



المصدر: شركة الجرف الأصفر للطاقة

يعرض الجدول التالي لأهم منجزات شركة الجرف الأصفر للطاقة خلال الثلاث سنوات السابقة :

المؤشرات	2010	2011	2012
الإنتاج الصافي (بميغاوات في الساعة)	9 847 258	10 133 979	10 190 720
حصة السوق من الإنتاج الوطني	43%	42%	39%
نسبة الجاهزية التقنية	91,75%	91,84%	91,80%
استهلاك الفحم (بالأطنان)	3 632 926	3 688 369	3 610 072
الاستهلاك الخاص (KJ/KWh)	9 357	9 355	9 207

المصدر: شركة الجرف الأصفر للطاقة

VIII. البيانات المالية لشركة الجرف الأصفر للطاقة (JLEC)

1.VIII حساب العائدات والتكاليف لشركة الجرف الأصفر للطاقة (JLEC)

2010	2011	2012	H1 2012	H1 2013	بملايين الدراهم
0	0	0		0	بيع السلع (على حالتها)
0	0	0		0	مشتريات سلع يعاد بيعها
0	0	0		0	هامش خام على مبيعات على حالتها (1)
4 894	5 422	5 883	3 104	2 347	بيع سلع وخدمات
4 894	5 422	5 883	3 104	2 347	رقم مبيعات
0	0	0	0	0	أصول ثابتة تنتجها المقاوله لحسابها الخاص
0	0	0	0	0	تغير مخزونات المنتجات
4 894	5 422	5 883	3 104	2 347	الإنتاج (2)
3 038	3 533	3 985	2 066	1 506	مشتريات مستهلكة من المواد واللوازم
187	186	199	106	92	تكاليف خارجية أخرى
3 225	3 719	4 184	2 172	1 598	استهلاك السنة المالية (3)
1 669	1 703	1 699	932	749	القيمة المضافة (1) + (2) - (3)
<i>34,1%</i>	<i>31,4%</i>	<i>28,9%</i>	<i>30,0%</i>	<i>31,9%</i>	نسبة القيمة المضافة
24	25	24	34	23	ضرائب ورسوم
142	160	169	80	97	تكاليف المستخدمين
1 503	1 518	1 507	819	628	الفائض الإجمالي للاستغلال
<i>30,7%</i>	<i>28,0%</i>	<i>25,6%</i>	<i>26,4%</i>	<i>26,8%</i>	الهامش الإجمالي للاستغلال
4	4	58	43	16	عائدات أخرى للاستغلال
211	90	136	58	27	مسترجعات استغلال، تحويل التكاليف
0	0	0	0	0	تكاليف أخرى للاستغلال
615	653	672	318	315	مخصصات الاستغلال
1 102	959	1 029	602	356	نتيجة الاستغلال
<i>22,5%</i>	<i>17,7%</i>	<i>17,5%</i>	<i>19,4%</i>	<i>15,2%</i>	هامش الاستغلال
132	83	62	36	38	عائدات مالية
483	446	393	208	191	تكاليف مالية
-351	-363	-331	-172	-153	نتيجة مالية
751	596	698	431	203	نتيجة جارية
335	380	70	27	1	عائدات غير جارية
408	357	89	55	6	تكاليف غير جارية
-73	23	-18	-28	-5	نتيجة غير جارية
678	619	680	403	198	نتيجة قبل الضرائب
163	182	207	118	65	ضرائب على الشركات
514	437	472	285	132	النتيجة الصافية
<i>10,5%</i>	<i>8,06%</i>	<i>8,03%</i>	<i>9,19%</i>	<i>5,63%</i>	الهامش الصافي

المصدر: شركة الجرف الأصفر للطاقة

2.VIII. الحصيلات السنوية لشركة الجرف الأصفر للطاقة (JLEC)

2010	2011	2012	H1 2013	بملايين الدراهم
				أصول
7 962	8 417	7 937	7 689	أصول ثابتة
354	318	254	212	أصول ثابتة عند إنشاء الشركة
7 130	6 705	6 277	6 064	أصول ثابتة غير ملموسة
155	174	191	200	أصول ثابتة ملموسة
323	1 219	1 215	1 213	أصول ثابتة مالية
0	0	0	0	فارق التحويل - أصول
2 407	2 867	2 856	2 701	أصول متداولة
967	1 173	1 196	1 005	مخزونات
1 432	1 681	1 654	1 689	ديون أصول متداولة
7	12	6	7	فارق التحويل - أصول (عناصر متداولة)
1 598	744	865	707	خزينة - أصول
1 324	723	812	679	من ضمنها سندات وقيم التوظيف
11 966	12 027	11 657	11 097	مجموع الأصول

				خصوم
10 744	10 479	10 153	10 087	تمويل دائم
3 549	3 986	4 458	4 590	رساميل ذاتية
0	0	0	0	رساميل ذاتية مماثلة
6 824	6 426	5 681	5 482	ديون التمويل
371	67	14	14	مؤن دائمة للمخاطر والتكاليف
0	0	0	0	فارق التحويل - خصوم
1 211	1 525	1 492	1 006	ديون خصوم متداولة
7	14	3	2	مؤن أخرى للمخاطر والتكاليف
2	10	9	1	فارق التحويل - خصوم (عناصر متداولة)
2	0	0	0	خزينة - خصوم
11 966	12 027	11 657	11 097	مجموع الخصوم

المصدر: شركة الجرف الأصفر للطاقة

IX. القوائم التركيبية لحسابات شركة JLEC 5&6

1.IX حساب العائدات والتكاليف لشركة JLEC 5&6

بملايين الدراهم	يونيو-13-	يونيو-12-	سنتبر-12-	سنتبر-11-
بيع السلع (على حالتها) مشتريات سلع يعاد بيعها	0	0	0	0
هامش خام على مبيعات على حالتها (1)	0	0	0	0
بيع سلع وخدمات رقم مبيعات	0	0	0	0
أصول ثابتة تنتجها المقابلة لحسابها الخاص				
تغير مخزونات المنتجات	0	0	0	0
الإنتاج (2)	33	121	67	67
مشتريات مستهلكة من المواد واللوازم	32	22	3	3
تكاليف خارجية أخرى	65	143	70	70
استهلاك السنة المالية (3)	-65	-143	-70	-70
القيمة المضافة (1) + (2) - (3)	Ns	Ns	Ns	Ns
نسبة القيمة المضافة	1	10	2	2
ضرائب ورسوم	10	4	-72	-72
تكاليف المستخدمين	-77	-153	Ns	Ns
الفائض الإجمالي للاستغلال	0	2	0	0
الهامش الإجمالي للاستغلال	73	153	119	119
عائدات أخرى للاستغلال	28	44	18	18
مسترجعات استغلال، تحويل التكاليف	-33	-42	29	29
تكاليف أخرى للاستغلال	Ns	Ns	Ns	Ns
مخصصات الاستغلال	426	180	59	59
نتيجة الاستغلال	372	234	109	109
هامش الاستغلال	54	11	-50	-50
عائدات مالية	21	-73	-21	-21
نتيجة مالية	0	0	0	0
نتيجة جارية	0	0	0	0
عائدات غير جارية	0	0	0	0
تكاليف غير جارية	0	0	0	0
نتيجة غير جارية	21	-73	-21	-21
نتيجة قبل الضرائب	0	0	0	0
عائدات مالية	21	-73	-21	-21
نتيجة صافية	Ns	Ns	Ns	Ns
الهامش الصافي				

المصدر: شركة الجرف الأصفر للطاقة

2.IX. حصيلاا شركة JLEC 5&6

بملايين الءراهم	يونيو13-	ءنبر12-	سببر12-	سببر11-
أصول				
أصول ثابتة	9 060	8 010	6 718	1 932
أصول ثابتة عند إنشاء الشركة	178	155	159	71
أصول ثابتة غير ملموسة	6	1	1	1
أصول ثابتة ملموسة	8 833	7 798	6 521	1 824
أصول ثابتة مالية	0	0	0	0
فارق التحويل - أصول	44	54	36	36
أصول متداولة	163	87	70	26
مخزونات	0	0	0	0
ءيون أصول متداولة	163	87	70	22
فارق التحويل - أصول (عناصر متداولة)	1	1	1	4
خزينة - أصول	1 468	172	290	396
من ضمنها سندات وقيم التوظيف	797	156	83	394
مجموع الأصول	10 692	8 269	7 078	2 354

خصوم				
تمويل دائم	10 406	6 971	5 806	2 059
رساميل ذاتية	1 809	1 788	1 767	979
رساميل ذاتية مماثلة	0	0	0	0
ءيون التمويل	8 537	5 075	4 003	1 044
مون دائمة للمخاطر والتكاليف	44	0	36	36
فارق التحويل - خصوم	15	107	0	0
ءيون خصوم متداولة	285	1 290	1 264	291
مون أخرى للمخاطر والتكاليف	1	1	1	4
فارق التحويل - خصوم (عناصر متداولة)	0	8	8	0
خزينة - خصوم	0	0	0	0
مجموع الخصوم	10 692	8 269	7 078	2 354

المصدر: شركة الجرف الأصفر للطاقة

X. القوائم التركيبية للحسابات الموطدة لمجموعة الجرف الأصفر للطاقة

1.X. حسابات العائدات والتكاليف الموطدة

يعرض الجدول التالي لمعطيات حساب النتيجة لمجموعة الجرف الأصفر للطاقة للفترة من 2010 إلى النصف الأول من سنة 2013 :

2010 pro forma	2011 pro forma	2012	يونيو-12-	يونيو-13-	بملايين الدراهم
4 894	5 422	5 883	3 104	2 347	صافي رقم المعاملات
4	4	58	43	16	عائدات أخرى للاستغلال
211	90	136	58	27	مسترجعات الاستغلال وتحويلات التكاليف
5 109	5 515	6 077	3 206	2 390	مجموع عائدات الاستغلال
3 225	3 719	4 184	2 172	1 598	مشتريات وتكاليف خارجية أخرى
24	25	24	34	23	ضرائب ورسوم
142	160	169	80	97	تكاليف المستخدمين
574	612	652	308	320	مخصصات الإهلاكات والمؤن
3 965	4 515	5 028	2 594	2 039	مجموع تكاليف الاستغلال
1 143	1 000	1 049	612	351	نتيجة الاستغلال
23,4%	18,5%	17,8%	19,7%	14,9%	هامش الاستغلال
-446	-355	-333	-179	-161	النتيجة المالية
697	646	716	434	190	النتيجة الجارية
-73	23	20	11	-5	النتيجة غير الجارية
624	668	736	444	185	النتيجة قبل الضرائب
12,7%	12,3%	12,5%	14,3%	7,9%	الهامش قبل الضرائب
168	193	228	128	64	ضرائب على الأرباح
-7	-67	59	-79	-64	حصة نتيجة الشركات حسب طريقة نسبة الملكية
0	0	0	0	0	مخصصات صافية لإهلاك فارق الاقتناء
449	409	567	236	57	النتيجة الصافية الموطدة
9,2%	7,5%	9,6%	7,6%	2,4%	الهامش الصافي
449	409	567	236	57	من ضمنها النتيجة الصافية حصة المجموعة
0	0	0	0	0	من ضمنها فوائد الأقلية
22	20	28			النتيجة الصافية حسب السهم (بالدراهم)

المصدر: شركة الجرف الأصفر للطاقة

2.X. الحصيلات الموطدة

يعرض الجدول التالي لمعطيات حصيلة مجموعة شركة الجرف الأصفر للطاقة للفترة من 2010 إلى النصف الأول من سنة 2013

2010 pro forma	2011 pro forma	2012	يونيو 13-	بملايين الدراهم
أصول				
7 950	8 073	8 080	7 763	أصول ثابتة
7 581	7 162	6 689	6 429	أصول ثابتة غير ملموسة
0	0	0	0	فوارق الاقتناء
155	174	191	200	أصول ثابتة ملموسة
23	19	15	13	أصول ثابتة مالية
191	718	1 184	1 120	سندات بطريقة نسبة الملكية
0	0	0	0	فارق التحويل - أصول
2 421	2 867	2 856	2 701	أصول متداولة
967	1 173	1 196	1 005	مخزونات جارية
1 045	1 117	1 064	1 171	ديون استغلال
401	564	590	518	ديون متنوعة
7	12	6	7	فوارق تحويل أصول
1 598	744	865	707	خزينة أصول
1 324	723	812	679	من ضمنها سندات وقيم التوظيف
11 969	11 684	11 800	11 171	مجموع الأصول
خصوم				
10 725	10 123	10 262	10 120	تمويل دائم
3 530	3 630	4 567	4 624	رساميل ذاتية موطدة
2 024	2 024	2 024	2 024	رأسمال
1 057	1 198	1 976	2 543	احتياطيات موطدة
449	409	567	57	نتيجة صافية حصة المجموعة
3 530	3 630	4 567	4 624	رساميل ذاتية حصة المجموعة
0	0	0	0	قوائد أقلية
371	67	14	14	مؤن للمخاطر والتكاليف
6 824	6 426	5 681	5 482	ديون التمويل
1 242	1 561	1 538	1 050	خصوم متداولة
645	854	734	333	ديون استغلال
597	706	804	718	ديون أخرى
2	0	0	0	خزينة خصوم
11 969	11 684	11 800	11 171	مجموع الخصوم

المصدر: شركة الجرف الأصفر للطاقة

الفصل الثالث : عوامل المخاطر

I. المخاطر الصناعية

إن معدل جاهزية الوحدات من 1 إلى 6 تعد المؤشر المفتاح لإعطاء نتائج صناعية جيدة للمركز. ومن شأن هذا المعدل أن يتأثر في حال ما إذا وقعت أية أخطار بشرية، الحوادث العرضية التقنية المتكررة أو توقف تموين الفحم أو بعض المشاكل في جودة الفحم. توفر قطع الغيار و المواد القابلة للاستهلاك أو المنتجات الكيميائية، الماء والكهرباء أو حوادث صناعية مثل: (انفجار، حريق إلخ) ويتسبب هذا بطريقة جزئية أو كلية في ألقاق الضرر على مستوى الإنتاج الكهربائي للمركز.

تتبع الشركة سياسة صيانة صارمة تعتمد بالأساس على أحسن المعايير الدولية حيث تؤمن مستويات عالية من الجاهزية. بالإضافة إلى هذا فإن الموظفين أو العمال التابعين إلى المحطة يستفيدون من تجربة متجددة منذ أزيد من عشر سنوات والتي استفادوا من خلالها من مجموعة من التكوينات تضمنت إدارة المخاطر الصناعية والعملية التي يمكن أن تقع في موقع الجرف الأصفر.

وتم تأمين فمخاطر الصناعية الكبرى والمشار إليها أنفا بواسطة تأمينات قابلة للتجديد كل سنة بشكل ضمني

يخضع مشروع بناء الوحدات 5 و 6 إلى خطر متعلق بتأخير تسليم الوحدات وجودة البناء في هاتين الوحدتين. وفي حالة تأخير استغلالهما سيكون على شركة الجرف الأصفر للطاقة 5 و6 دفع غرامات للمكتب الوطني للماء والكهرباء نتيجة كل يوم تأخير، بدءا من تاريخ بداية ضمان الاستغلال إلى تاريخ بدء استغلال الوحدة المعنية.

بيد أنه بموجب طبيعة عقد جاهز للاستعمال (ثمن ثابت وغير قابل للمراجعة والتزام بالموعد المحدد لتسليم عقد البناء - عقد EPC) والموقع مع أخصائيين من الدرجة الأولى يحدد بدقة المواصفات التقنية والصناعية للوحدتين الجديدتين 5 و6 و يتوقع دفع غرامات من طرف المنشأ لصالح JLEC في حالة تأخير تسليم الوحدتين الجديدتين وبهذا يكون قد تم تدبير غرامات العقوبة السالفة الذكر والتي يمكن أن تدين بها JLEC 5&6 في حال عدم احترام الشروط التعاقدية في مجال ضمانات جودة الأداء مع المكتب الوطني للماء والكهرباء.

في حالة تأخر إنجاز الوحدتين 5 و 6، يتضمن عقد تزويد الطاقة الكهربائية حالة تخلف من طرف JLEC 5&6 تعطي للمكتب الوطني للماء والكهرباء الحق في إلغاء العقد بعد مرور مدة للإصلاح. هذا الخطر مغطى عبر آجال الإنجاز المتفق عليها. هذا الخطر مغطى كذلك عبر نسبة إنجاز المشروع (أكثر من 92% في نهاية أكتوبر 2013)، و عبر ملاءمة الوحدة 5 مع الشبكة الوطنية منذ أكتوبر 2013. ملاءمة الوحدة 6 متوقعة في يناير 2014.

يشمل عقد البناء فترة لتجربة الوحدتين الجديدتين قبل التسليم النهائي. في وقت أول تطمح هذه المحاولات للتأكد من المعدات الميكانيكية لكل وحدة بشكل جيد ومستقر، بالإضافة إلى أمن التجهيزات والتأكد من سلامة الوحدتين.

عند نهاية التجارب تخضع كل وحدة لتجارب الأداء للتأكد من الوصول إلى النتائج المتوخاة و لا سيما (1) قوة صافية قصوى تساوي على الأقل 296,888 MW لكل وحدة، (أي 95% من 312,514 MW) و (ب) استهلاك خصوصي أقصى أقل أو مساوي ل 9518,23 MW (أي 103% من 924 kJ/ kWh) (على أساس PCI 6000 kCal /kg). إتمام هذه التجارب يشكل شرطا مسبقا لبدأ استغلال الوحدتين 5 و 6. و في حالة عدم التوصل إلى هذه النتائج المضمونة، سيتعين على المنشئ دفع غرامات متعلقة بالقوة الصافية المضمونة و/أو الاستهلاك الخصوصي الصافي المضمون، و ذلك في حدود 10% من ثمن عقد البناء.

أخذا بعين الاعتبار الموقع الجغرافي للوحدتين 5 و 6 (المجاورتين للوحدات القديمة) إذ يشكل مشروع توسيع المركز خطر التشابك والتداخل المسبب من طرف نشاط الوحدات من 1 إلى 4 والذي يظهر جليا عند اتصال وتنمية الموارد المشتركة في الوحدات الست.

II. مخاطر الأمن والسلامة

تؤمن المحطة ما يناهز 38,5 في المائة من الإنتاج الوطني للطاقة الكهربائية بالمغرب في 2012 وهذا يجعل من الشركة فاعلا استراتيجيا في قطاع الطاقة بالمغرب، ولهذا فقد قامت الشركة بوضع سياسة حمائية تحسبا للمخاطر الأمنية والتي تصل إلى مستوى المسؤولية التي وضعها المكتب الوطني للماء والكهرباء وتخضع للمعايير الدولية.

تتحقق هذه السياسة عبر الاجراءات الآتية.

- مراقبة الولوج
- انشاء أنظمة حماية ضد أي تطفل (كاميرات المراقبة، خدمات الحراسة، والأمن ذات الجودة،
- دعم الجيش المغربي فيما يتعلق بالأمن.

زيادة على كل هذا ف JLEC و JLEC 5&6 تتوفران على تأمين يغطي بعض أخطار الأمن وتستفيدان من ضمان المملكة المغربية المعبر عنها في رسالة للتصدي ضد أي اعتداءات سياسية.

III. المخاطر البيئية

إن استغلال المحطة الفحم يقتضي تدبير منتوجات كيميائية ويوجب حتما إنتاج مخلفات صلبة وغازية لها تأثير سلبي مباشر على البيئة الطبيعية، ولهذا فالشركة تنهج سياسة بيئية تهدف إلى ضمان واحترام القيم المحددة والمعنية بالمخلفات وإعادة تقييم النفايات والعمل على تقليص الآثار السلبية للمنتوجات الكيميائية والفضلات ومواد أخرى تشكل خطورة على البيئة.

وبهذا الشأن فقد طورت برنامجا واسعا للإدارة وحماية البيئة، يستجيب هذا البرنامج للمتطلبات المفروضة من طرف المؤسسات المالية الدولية (البنك العالمي، أسكيمبانك أوبيك) التي منحت التمويل الأصلي للمشروع أثناء إنشائه سنة 1997.

وفي نفس السياق يغطي هذا البرنامج النقاط التالية:

- مراقبة تخزين الرماد
 - متابعة كل ما ينبعث من المداخل
 - مراقبة جودة الهواء المحيط
 - تدبير النفايات الصلبة
 - تدبير المواد الكيميائية
 - متابعة جودة المياه
 - تحسيس الموظفين عن طريق دورات تدريبية.
- تستجيب هذه السياسة البيئية للمعايير الدولية المفروضة وتسمح للشركة بالحد من أية مسؤولية موجودة في حالة حدوث خسائر متعلقة بالبيئة الطبيعية، وبهذا فهي تلتزم بالقوانين البيئية القابلة للتطبيق والتي تم الكشف عنها في الفقرة الأولى من الجزء الثالث (تقديم عام للجرف الأصفر).

منذ سنة 2004 و JLEC تحصل على شهادة ISO 14001 والمتعلقة بالتسيير البيئي. وقد تم إحداث وتطوير الودعتين 6 و5 بطريقة تضمن الالتزام بالمعايير الدولية المفروضة من طرف المؤجرين أو مقدمي رؤوس الأموال ل JLEC 5&6 احتراماً لقواعد البنك العالمي ومبادئ Equator ومعايير وكالات القروض اليابانية JBIC والكورية KEXIM وأيضا متطلبات قرار القبول البيئي المحرر ل JLEC 5&6 من طرف قسم البيئة بكتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمناجم المكلفة بالماء والبيئة. وبهذه الصفة فكل من JLEC و JLEC 5&6 حاصلتان على ترخيص بمقتضى النصوص التشريعية القابلة للتطبيق فيما يخص المادة البيئية وتتضمن ما يلي:

- قرارات المقبولة البيئية للمشاريع (وحدات من 1 إلى 4) والوحدتين 5 و6 والتجهيزات المشتركة. ومركز معالجة المخلفات والمفروض بموجب القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات التأثيرات على البيئة المعلن عنه في الظهير الشريف رقم 1-03-59 في شهر ماي من سنة 2003.
- التصريحات الضرورية لاستغلال المؤسسات المصنفة من فئة 1 و2 من طرف JLEC و JLEC 5&6 المفروضة بمقتضى ظهير 25 غشت 1914 والتي تعنى بتقنين المؤسسات غير الصحية وغير المريحة والخطيرة.
- التصريحات الضرورية المطلوبة لتخزين الهيدروكربون وبموجب قانون حامل لقانون رقم 1-72-255 في 18 محرم 1393 الموافق ل 22 فبراير 1973 حول استيراد وتصدير التنقية والتدوير في معمل التكرير وفي مركز التعبئة وتخزين وتوزيع الهيدروكربون.
- التصريح بفتح مركز لمعالجة المخلفات تقيدا بأحكام القانون رقم 00-28 المتعلق بإدارة المخلفات وإزالتها المعلن عنه في الظهير رقم 1-06-153 في 22 من نوفمبر من سنة 2006.

IV. مخاطر الصرف

إلتزاما بالعقد الخاص بتزويد الطاقة الكهربائية يأتي ما يلي:

- يحسب دفع نفقات الطاقة على أساس شبكة التسعيرات المدمجة على مستوى عقد تزويد الطاقة الكهربائية وتعديلاتها وتحرر بالدولار الأمريكي والأورو والدرهم المغربي (مع تفوق وهيمنة الدولار الأمريكي)
 - تتم فوترة مصاريف الطاقة الموجهة لاستهلاك الفحم أساسا بالدولار الأمريكي، ولهذا تقاس وتؤشر حصريا بالدولار الأمريكي.
- إن الفاتورة الشهرية الموجهة للمكتب الوطني للماء والكهرباء تعيد أخذ مصاريف القدرة ومصاريف الطاقة وطبقا لعقد تزويد الطاقة الكهربائية فهي تحرر بالدرهم المغربي على أساس سعر العملات المنشورة في تاريخ الفوترة. الاختلافات على مستوى سعر العملات ما بين تاريخ الفوترة وتاريخ الدفع الفعلي تسند إلى الفاتورة الشهرية الموالية.

بسبب هيمنة الدولار الأمريكي في احتساب مداخل الشركة، فإن المستثمرين الذين يتعاملون في إطار مالي ليس فيه الدولار الأمريكي هو العملة السائدة، يتحملون خطر الصرف المتعلق بتطور سعر الدولار الأمريكي مقارنة مع الدرهم و سعر الأورو مقارنة مع سعر الدرهم. فهذه الأسعار لها تأثير مباشر على قيمة نتائج الشركة القابلة للتوزيع المحددة بالدرهم المغربي :

- كلما كانت قيمة الدولار الأمريكي مرتفعة مقارنة مع الدرهم المغربي كلما كان التأثير على صافي الدخل وعلى توزيع حصص ربح الشركة إيجابيا.
- وعكس ذلك، كلما انخفضت قيمة الدولار الأمريكي مقارنة بالدرهم المغربي فإن التأثير على صافي الدخل وتوزيع حصص الأرباح يكون سلبيا.

من جهة أخرى فإن المستثمرين الذين يتعاملون في إطار مالي حيث الدولار هو العملة السائدة هم أقل تعرضا لخطر الصرف الناتج عن تطور سعر الدولار مقارنة مع الدرهم.

إن التمويل بعيد الأمد للشركة محدد بالدرهم المغربي، والتمويل JLEC 5&6 محدد بالدولار الأمريكي و الأورو و الدرهم المغربي.

بسبب هيمنة الدولار الأمريكي و الأورو في احتساب مداخل الشركة ومداخلها فإن المستثمرين الذين يتعاملون في إطار مالي حيث الدرهم المغربي ليس هو العملة السائدة، يتحملون خطر الصرف المتعلق بتطور سعر الدولار مقارنة مع الدرهم و سعر الأورو مقارنة مع الدرهم، يمكن لهذه الأسعار أن تؤثر على النتائج الصافية السنوية القابلة للتوزيع من طرف الشركة وتابعها.

V. مخاطر الزبون

بسبب تركيز معظم مبيعات JLEC و JLEC 5&6 على المكتب الوطني للطاقة الكهربائية تتحمل الشركات خطر تجاري مرتبط بعدم إمكانية الدفع أو تأخير دفع فواتيرهم الشهرية. رغم أن هذا الخطر محدود، بفضل المكانة التي يحتلها المكتب الوطني للطاقة الكهربائية. وكذا للقروض التي تصل إلى مبلغ الفاتورة الشهرية لـ JLEC وفاتورتان لـ JLEC 5&6.

VI. مخاطر التمويل بالفحم

1.VI - مخاطر الشراء

نظرا لاحتياجات الاستغلال سوف يكون على مجموعة JLEC استيراد معدل ما يناهز 5.5 مليون طن من الفحم المصدر الأساسي لإنتاج الطاقة الكهربائية على مستوى المحطة. رغم الأهمية الحالية والمستقبلية للإحتياطي المتوفر من الفحم في الأسواق الدولية فمجموعة JLEC مؤمنة بشكل جيد وذلك لاعتمادها على تنوع التمويل على المستوى الجغرافي ولأن العلاقات طويلة الأمد التي تربطها مع مزودين بالفحم من المرتبة الأولى.

2.VI مخاطر المزودين

يمكن لمجموعة JLEC أن تتعرض لخطر تجاري يتمظهر في احتمال تغييب أحد المزودين، مهما يكن فإن هذا الخطر يبقى محدودا، نظرا لسياسة تخزين الفحم بحجم يعادل بشكل تقريبي 35 يوما من الاستهلاك، وهذا لأن اختيار المزودين ينبني على مواصفات صارمة محددة من طرف المجموعة.

3.VI مخاطر الجودة

يمكن لمجموعة JLEC أن تتعرض أيضا لمخاطر صناعية وأخرى متعلقة بالإنتاجية المرتبطة بجودة الفحم المشتري. يعد هذا الخطر محدودا جدا لأن عقود تمويل الفحم تسمح للمجموعة بالتخلص من الفحم الذي لا يحترم المواصفات المنصوص عليها. وذلك تقاديا لأية خسائر على مستوى التجهيزات التقنية.

VII. مخاطر الانقطاع المسبق و/أو فسخ الجهاز التعاقدية

تتضمن عقود التوريد بالطاقة الكهربائية المبرمة من طرف كل من JLEC و JLEC 5&6 عدة حالات تخلف يمكن أن تتسبب في فسخ العقود من طرف المكتب الوطني للماء و الكهرباء أو JLEC أو JLEC 5&6 (حسب الحالة). زيادة على ذلك، فإن العقود السالفة الذكر تتضمن إمكانية فسخ العقد في حالة قوة القاهرة مستمرة في الزمن، من شأنها التأثير على

استغلال الوحدات 1 إلى 4 أو على بناء أو استغلال الوحدتين 5 و 6. هذه الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى فسخ عقود التزويد الكهربائي هي عموماً متوافقة مع الممارسات الدولية المعترف بها في إطار مشاريع مشابهة.

إلغاء عقد تزويد الطاقة الكهربائية المبرم من طرف JLEC يترتب عنه فسخ تلقائي لعقود المشاريع الأخرى وعقود التمويل التي انخرطت فيها الشركة.

إلغاء عقد تزويد الطاقة الكهربائية المبرم من طرف JLEC 5&6 يتسبب في فسخ تلقائي لعقود المشاريع الأخرى وعقود التمويل التي انخرطت فيها الشركة.

في حالة فسخ مبكر لمقتضيات التعاقد JLEC أو JLEC 5&6 فتعويضات الإلغاء المحسوبة بالتطابق مع مقتضيات التعاقد تكون واجبة الدفع من طرف المكتب الوطني للكهرباء لصالح JLEC أو JLEC 5&6. وتعتبر هذه التعويضات مضمونة من طرف المملكة المغربية.

VIII. المخاطر المالية

إن توزيع أرباح JLEC و JLEC 5&6 مشروط باحترام النسب والالتزامات المالية المنصوص عليها في عقود القروض في كل من الشركتين. ولكن هذا الخطر يبقى محدوداً ويرجع ذلك لمدى صلابته وقوة خطة العمل على المدى المتوسط والطويل، زيادة على هذا ينضاف الأداء الجيد والعملي للأداة الصناعية وكذلك خبرة الموارد البشرية لـ JLEC و JLEC 5&6.

10-ديجنبر	11-ديجنبر	12-ديجنبر	13-يونيو	13-ديجنبر	14-ديجنبر	15-ديجنبر	16-ديجنبر	
55,6%	55,2%	51,9%	51,0%	26,3%	48,4%	43,9%	40,2%	نسبة صافي الاستدانة
75,0%	75,0%	75,0%	75,0%	75,0%	65,0%	65,0%	65,0%	مستوى نسبة الاستدانة الصافية القصوى
2,9 x	2,9 x	2,5 x	2,4 x	3,1 x	5,6 x	2,6 x	2,8 x	نسبة معدل خدمة الدين
1,2 x	1,2 x	1,2 x	1,2 x	1,2 x	1,2 x	1,2 x	1,2 x	المستوى الأدنى لنسبة خدمة الدين

حيث يتم حساب DSCR على النحو التالي لـ JLEC :

$$DSCR = \frac{\text{النقدية المتوفرة لخدمة الدين المتوقع}}{\text{خدمة الدين المتوقع}}$$

حيث:

$$\text{الخزينة المتاحة لخدمة الدين المتوقع} = \text{خزينة بداية الممارسة} + \text{فائض التشغيل الإجمالي} - \text{IS الحقيقي} - \text{التغير في رأس المال المتداول} - \text{الاستثمار}$$

في الفترة الممتدة من 2017 إلى 2027، تظل المستويات المتوقعة من نسبة تغطية الديون (DSCR) ونسبة صافي الدين متنسقة مع متطلبات العهود.

في حالة عدم احترام نسبة صافي الدين ونسبة تغطية الديون، توفر اتفاقية التمويل أجلاً لتدارك معقول لمعالجة مفترضة. في حال استمرار حال التخلف بعد انتهاء فترة التدارك، يتم إدراج الدفع المسبق على مستوى العقد المالية.

مستويات ونسب والتزامات المالية المتوقعة لـ JLEC 5 و 6 هي كما يلي :

	14-نونبر	15-مايو	15-نونبر	16-مايو	16-نونبر
Debt Service Coverage Ratio - DSCR	1,69 x	1,54 x	1,46 x	1,43 x	1,41 x
المستوى الأدنى لـ DSCR	1,07 x	1,07 x	1,07 x	1,07 x	1,07 x
Loan Life Cover Ratio - LLCR	1,64 x	1,66 x	1,65 x	1,68 x	1,68 x
المستوى الأدنى لـ LLCR	1,10 x	1,10 x	1,10 x	1,10 x	1,10 x

يتم حساب DSCR على النحو التالي بالنسبة لـ JLEC 5&6:

$$DSCR \text{ لنصف السنة } S = \frac{\text{التدفقات النقدية العملية } S + \text{التدفقات النقدية العملية } (1-S)}{\text{خدمة الدين } S + \text{خدمة الدين } (1-S)}$$

يتم حساب LLCR على النحو التالي:

$LLCR \text{ موعدا الحساب} = (\text{القيمة الحالية للتدفقات النقدية العملية المتوقعة من تاريخ الحساب لآخر موعد تسديد الديون الرئيسية}) / \text{صافي الدين}$

اتفاقيات التمويل JLEC 5&6 تتوقع ثلاثة مستويات نسب المذكورة أعلاه: (i) مستوى أدنى، (ii) مستوى حجب التوزيعات (الذي ينص في هذه الحالة فترة التدارك)، و (iii) مستوى يشكل حالة التقصير.

IX. المخاطر التنظيمية

تدار نشاطات JLEC و JLEC 5&6 اعتمادا على النصوص القانونية المشار إليها في الفقرة الأولى من الجزء الثالث، ويمكن لـ JLEC و JLEC 5&6 أن تتعرض لمخاطر متعلقة بتعديلات القوانين القابلة للتطبيق بعد تاريخ توقيع عقد تزويد الطاقة الكهربائية.

هذه المخاطر مغطاة بعقود التزويد الكهربائي التي تتضمن الحماية المتعارف عليها في إطار هذه المشاريع و خاصة (أ) فيما يتعلق بدفع مصاريف القدرة المتوفرة الافتراضية في حالة ما أجبرت JLEC أو JLEC 5&6 على توقيف استغلال الوحدات بسبب ظهور تعديل قانوني؛ (ب) فيما يتعلق بتعديل الشروط المالية إثر تعديل قانوني و ذلك لجعل وضعية JLEC أو JLEC 5&6 (حسب الحالة) من وجهة نظر التدفقات النقدية لا أحسن و لا أسوأ مما كان الحال عليه قبل التعديل القانوني.

علاوة على ذلك، فإن تطوير المشاريع المستقبلية للشركة يدرج بتطابق مع التعديلات التشريعية الممكنة والمتعلقة بالقطاع الخاص لتوليد الطاقة.

X. مخاطر المنافسة

طبقا للتوثيق التعاقدى الفوترة على حساب المكتب الوطني للكهرباء تعتمد أساسا على مبدأ الدفع والأخذ المضمون الشيء الذي يبعد أي مخاطر تنافسية مقارنة مع خطة العمل سالف الذكر.

تساعد الطاقات المتجددة ومصادر أخرى للطاقة لا يشكل أية مخاطر تنافسية بالنسبة لمجموعة JLEC.

من جهة أخرى فإن فرص نمو الشركة رهينة بتطور الإطار التنافسي للإنتاج الخاص للكهرباء بالمغرب، بتطور السياق القانوني، الاختيارات الإستراتيجية للحكومة بالمغرب، عروض الطلب المجرة من طرف المكتب الوطني للماء و الكهرباء وإمكانيات تمويل هذه المشاريع.

XI. المخاطر الاستثنائية والمنازعات

1.XI الأحداث الاستثنائية

بتاريخ كتابة هذه المذكرة الإخبارية، لا توجد هناك أية أحداث استثنائية يمكنها أن تؤثر بشكل ملحوظ على النتائج أو الوضعية المالية أو نشاط الشركة.

2.XI النزاعات

لا توجد نزاعات أو قضايا موضوع خلاف من شأنها أن تؤثر أو تكون قد أثرت في الماضي القريب بشكل ملحوظ على الوضعية المالية ونتيجة ونشاط والذمة المالية للشركة.

تنبيه

لا تمثل المعلومات الواردة أعلاه سوى جزء من المذكرة الإخبارية المؤشر عليها من طرف مجلس القيم المنقولة تحت المرجع رقم N° VI/EM/033/2013 بتاريخ 2 دجنبر 2013 ويوصي مجلس القيم المنقولة بقراءة المذكرة الإخبارية كاملة والموضوعة رهن إشارة العموم باللغة الفرنسية.